جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مرونة مبدأ الشرعية الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة

عبدون روميلة

مداني وسيم

تحت إشراف الأستاذ

د/خلفي عبدالرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بركاني أعمر.....**رئيسا**

الأستاذ: خلفي عبد الرحمان.....**مشرفا ومقررا**

الأستاذة: عميروش هانية.....**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز:

" وَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ "

الآية 07 من سورة إبراهيم

نحمد الله سبحانه تبارك وتعالى الذي ثبت أقدامنا وشد عزمنا ويسر لنا الفهم وسدد لساننا وزرع في ذواتنا صبراً وزاد في نفوسنا الإرادة والإقبال في هذا العمل المتواضع إلى آخر حرف مذللا العقبات وميسراً لنا الصعوبات فالله ملك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

أما بعد...

نتوجه بخالص الشكر والتقدير اعترافاً منا بالفضل والجميل للأستاذ المشرف بارك الله فيه نعم المرشد والمُعين الأستاذ "خلفي عبد الرحمان" الذي مد لنا يد العون في جميع مراحل انجاز هذه المذكرة وتزويدنا بالنصائح والتوجيهات جزاه الله عنا خيراً.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذة "فروج سكينة" على توجيهاتها ونصائحها التي أمدتنا بها، والتي زرعت فينا ذرة حب المعرفة والبحث، فلها كل الاحترام والتقدير.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

وسيم.....روميلة

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه يتحقق الإنجاز.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا بجانبي دوماً دون مقابل، إلى من منحاني الحب بلا حدود والدعم بلا شروط والديّ الكريمين الذين وصاني بهما ربي لقوله جل جلاله بعد بسم الله الرحمان الرحيم "وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ".

سورة لقمان الآية 13

إلى من يسكنون قلبي قبل بيتي

إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الحنونة "جميلة"

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى معلمي الأول الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل أبي الكريم "العيد"

إلى من كانوا لي الداعم والسند الذي لا يميل إخوتي من الذكور "فاهم" و"وليد" و"خير الدين"

إلى رفيقات دربي وصديقاتي المقربات وإلى من كانتا ملاكي الحارس إخوتي من الإناث "كميلية" و"نورية"

إلى لؤلؤة عائلتنا ومن يحمل معه قطعة من قلبي قرة عيني ابن أختي الحبيب "جواد"

أهديكم عملي هذا تعبيراً عن امتناني ووفاءً لما قدمتموه لي من دعم ومحبة

ولن أنسى أن أهدي عملي هذا إلى من عرفت معهم

معنى الصداقة الصادقة صديقاتي العزيزات

"كهينة" و"إيناس"

ويسعني الذكر أن أهدي هذا العمل

إلى زميلي" وسيم" الذي تقاسمت معه عناء إعداد هذه المذكرة

لا تسع الكلمات أن توفي حق كل من ساندني ووقف بجانبي خلال مشواري الدراسي فإلى من لم أكتب اسمه في السطور لكن حضوره لا يغيب عن الشعور

أهديكم ثمرة هذا العمل عربون امتنان وتقدير

عبدون روميلة

إهداء

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من المشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد حتى أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل...

أهدي هذا النجاح إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وقوتي وسندي بعد الله...

إلى فخري واعتزازي –والدي–

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها لي...

القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر توفقي ونجاحي ومصباح دربي الذي وهج حياتي– والدتي–...

إلى ضلعي الثابت وخيرة أيامي وقرة عيني – أختي و أخي–...

إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها الصمود في مجرى الحياة إلى الشموع التي تحترق لتضيء الآخرين أحبكم حباً لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع، إلى ينابيع الصدق الصافي حومادن كمال، كيفوش شكيب، والي منير، بلحارث نبيل.

إلى الزميلة التي تقاسمت معي عناء هذا العمل " عبدون روميلة "

إلى هؤلاء جميعاً نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

" مداني وسيم"

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

. ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

. ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

. ص: صفحة.

. ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

. ق ا ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

تُعتبر الجريمة الخطر الأكيد الذي يُهدد المجتمع ويزعزع استقراره، لذلك أقر المشرع قواعد ومبادئ لتصدي لها ولمواجهة خطورة مُرتكبها، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الشرعية الجزائية إذ تعود أصوله الأولى إلى الشريعة الإسلامية بحيث أقرته في نصوصِها القرآنية منذ أزيد من 14 قرناً، ثم بعد ذلك تبنته القوانين الوضعية وأقرته في قوانينها ودساتيرها بما في ذلك القانون الجزائري.

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ المسلم بها قانوناً ودستوراً وفقهاً في مجال القانون الجنائي إذ أنه يُشكل أحد أهم الركائز التي يقوم عليها هذا الأخير، كما يُعد ضمانة للحريات العامة وحقوق الأفراد، ومفاده أن أي فعل لا يمكن اِعتباره جريمة تترتب عليه عقوبة إلا إذا نص عليه القانون بشكل واضح ومحدد على اعتباره جريمة معاقب عليها، وبخلاف ذلك فإن كل فعل لم تُحدد أركانه بصفة واضحة في النص وتوضع له عقوبة لا يمكن أن يُعاقب عليه لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهنا تَتَجلى أهمية قانون العقوبات الذي يهدف إلى حماية المجتمع على نحوٍ يضمن للأفراد ممارسة حُقوقهم وحُرياتهم بصفةٍ قانونية.

بناءً على ذلك، فإن النص الجنائي يحتل أهمية بالغة في قانون العقوبات فهو منشأ الجريمة ولا وُجود لها إلا معه، كما أنه كاشف لنوع العقاب المقرر على مُرتكبها، وهذا ما استقرت عليه التشريعات الجزائية على اعتبار النص الجنائي هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ويترتب على ذلك أن الصفة الغير المشروعة للفعل مَصدرها النص التشريعي، وهو النص المكرس في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى.

فهذا المبدأ يضع حداً فاصلاً بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي الذي يُحظر عليه أن يخلق جرائم وعقوبات من تلقاء نفسه، بحيث تنحصر مُهمته في تطبيق النص القانوني المحدد سلفاً من قبل المشرع، على الوقائع المعروضة أمامه من أجل إرساء قواعد العدالة بين كافة الأطراف داخل المجتمع دون تمييز بين أفراده، فإن تجاوز القاضي لسلطته في خلق الجريمة وفرض العقوبة عليها التي لم ينص القانون عليها، إذ في هذه الحالة لا يُعد قاضياً بل أصبح مُشرعاً.

إلا أن الواقع العملي في المجال الاقتصادي دفع العديد من الدُول ألا تتقيد بهذه القاعدة بصفة مطلقة، فالتشريع في هذا المجال مُرتبط ترابطاً كبيراً بالحياة الاقتصادية المُتميزة بالتغيير المستمر

بالإضافة إلى التعقيد والتشعب، الأمر الذي يتطلب دِراية فنية لا تتوفر في السلطة التشريعية، وإنما تضطلع بها السُلطة المختصة في هذا المجال حتى تتمكن من دور ريادي نظراً لفهمها العميق للآليات الاقتصادية.

أمام تيقُّن المُشرع الجزائري من دقة الجريمة الاقتصادية وخطورتها، وضُعف قدراته في مواجهتها بسن نصوص مناسبة وسريعة تتواكب مع التطور الذي يُعرف "بالإجرام الاقتصادي"

اِستوجب الأمر اللُجوء إلى بدائل أخرى، لوضع نصوص قانونية اقتصادية تكون أكثر نجاعة من السلطة التشريعية في التصدي السريع للجرائم الاقتصادية المعقدة، وهو الأمر الذي أجبر السلطة التشريعية بأن تتنازل عن بعض صلاحياتها للسُلطة التنفيذية لسن النصوص التجريمية.

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يُسلط الضوء على ركيزة أساسية من ركائز قانون العقوبات والتي تهدف إلى حماية المصلحة العامة والحريات الفردية.

كما يهدف أيضاً إلى الكشف عن مظاهر اِنتهاك هذا المبدأ لاسيما في القانون الاقتصادي، إذ أنه في ظل إدراك المشرع للمخاطر والأضرار الناجمة عن الجريمة الاقتصادية بمختلف صورها ورغبة منه في التصدي لها، سارع إلى إتباع سياسة جنائية تتلاءم مع خصوصية هذه الأخيرة.

من هنا يُمكن إبراز أهم دوافع اختيار الموضوع تبعاً للأهمية التي يكتسيها، إلى جملة من الأسباب فمنها ما يتعلق بموضوع البحث ومنها ما يتعلق بميولاتنا العلمية، وأما عن الدوافع الشخصية فتتجلى في رغبتنا في البحث والاطلاع على كل زاوية من زوايا الموضوع ومناقشة أبعاده العلمية والعملية منها، أما عن الدوافع الموضوعية فتتمثل في أن هذا المبدأ يُعد من أُسس الحرية الفردية ويضمن حقوق الأفراد بتحديد الجرائم والعقوبات سلفاً، كما تقتضي الضرورة البحث عن مظاهر انتهاك هذا المبدأ في المجال الاقتصادي، خاصة من خلال التغيير الذي لحق بالركن الشرعي نتيجة استحواذ السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية.

أما عن أَبرز التحديات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث لاسيما في الفصل الثاني محدودية الكتب، مما تطلب منا اللجوء إلى المُذكرات والمقالات بصفة خاصة للبحث عن المادة العلمية.

انطلاقاً من هنا، تُثار إشكالية دراسة موضوع مرونة مبدأ الشرعية الجزائية، وبالتالي نتساءل: **ما مكانة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي؟.**

إن دراسة هذا الموضوع يستدعي إتباع المنهج الاستقرائي من خلال تحليل مختلف القوانين الجزائية، دُعمنا بكل من المنهج التاريخي في بعض جوانب الدراسة والوصفي في جوانب أخرى.

على ضوء ما تقدم، قسمنا موضوع مُذكرتنا لفصلين محاولة منا الإحاطة بكل جوانبه، حيث يتم تناول جمود مبدأ الشرعية الجزائية **(الفصل الأول)**، ثم بعد ذلك سوف نتطرق إلى دراسة مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

جمود مبدأ الشرعية الجزائّية في القواعد العامة لقانون العقوبات

الفصل الأول

جمود مبدأ الشرعية الجزائيّة في القواعد العامة لقانون العقوبات

إنَّ أصل السلوكيات في المنظومة القانونية الإباحة، إلا أنه كاستثناء يُمكن أن تخرج تلك الأفعال من دائرة المشروعية إلى دائرة التجريم في حالة ما إذا كانت تنتهك القواعد التي رسمها القانون وألزم بوجوب مراعاتها، فيتولد عن ذلك توقيع جزاء تصدياً لذلك الانتهاك، فيرتبط العقاب بالتجريم ارتباطاً وثيقاً، إذ يستحيل تصور جريمة دون عقوبة لها في إطار المنظومة القانونية ولذلك تُعد العقوبة همزة وصل للواقعة التي يجرمها القانون، فلابد من ارتكاب جريمة تمس بحقوق الغير تكون سبباً في إقرار العقاب أو التدابير الاحترازية المحددة قانوناً، وهذا تطبيقاً لما جاءت به نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون***"[1].

بناءاً على هذا المبدأ أصبحت الجريمة والعقوبة تربِط بينهما العلاقة السببية الجزائية التي تُقرها مبادئ العدل مما جعل القانون يُلزم بمراعاتها ويعمل على احترامها لاعتبار أن تلك العلاقة كانت نتاج من قبل المشرع الجنائي الذي أخضع الجميع لمبدأ الشرعية الجزائية سواءً كانوا حكاماً أو محكومين وذلك في إطار منح الدولة حق الردع العام والخاص.[2]

لِدراسة موضوع مبدأ الشرعية الجزائية في قالبه الجامد، قسمنا فصلنا هذا إلى **مبحثين** بحيث سنتناول في **المبحث الأول** مضمون مبدأ الشرعية الجزائية، وبينما سنُخصص **المبحث الثاني** لدراسة فيه مظاهر جُمود مبدأ الشرعية الجزائية وآثارِه.

---

[1] **الأمر رقم 156.66**، مؤرخ في 98 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد49، صادر في 11جوان 1966، معدل متمم.

[2] **خوري عمر**، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص89-92.

المبحث الأول

مضمون مبدأ الشرعية الجزائّية

يُعد النص في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له هو المصدر الذي يحدد الأفعال التي ينبذُها القانون، فبمجرد مباشرة لِمثل تلك الأفعال بالأشكال المحددة قانوناً تتحقق جريمة من الجرائم ويتدخل القانون من أجل تِبيان العقوبة المناسبة تصدياً لها.

معنى ذلك أن القانون هو الذي يحمل في طَياته نصوص التجريم والعقاب، وهذا في إطار ما يُسمى بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يُمثل الركن الشرعي للجريمة أي لا وجود لهذه الأخيرة إلا بالتَّحقق من وجود الركن الشرعي لها.

لِمعرفة المقصود بمبدأ الشرعية الجزائية ودراسة نشأته وتطوره، اِرتأينا أن نقسم هذا **المبحث** إلى **مطلبين** نتعرض في **المطلب الأول** إلى المقصود بمبدأ الشرعية الجزائية، ونتطرق في **المطلب الثاني** إلى نشأة مبدأ الشرعية الجزائية وتطوره.

المطلب الأول

المقصود بمبدأ الشرعية الجزائية

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية محور الارتكاز، الذي يتأسس عليه البناء الكامل للمنظومة الجزائية إذ يُشكل القاعدة الأساسية التي تنبثق منها كافة القواعد القانونية في مجال التجريم والعقاب[1]، فهو يكرس سيادة القانون في الدول الديمقراطية، ونظراً لما له من أهمية بالغة لهذا المبدأ لم تكتفي التشريعات بتكريسه في القوانين العقابية فقط بل كرسته كمبدأ أساسي من المبادئ الدستورية الهامة فمبدأ الشرعية الجزائية يمثِل الركن الشرعي للجريمة، والذي سنحاول التعرف عليه في هذا **المطلب** بحيث سنتناول تعريف مبدأ الشرعية الجزائية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى أننا سنبرز أهمية مبدأ الشرعية الجزائية **(الفرع الثاني)**.

[1] **PATRICK Kold**, **LAURENCE Leturmy**, droit pénal général : l'infraction – l'auteur – les peines, gualino éditeur, paris, 2000, p02.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجزائية

يُعتبر مبدأ الشرعية الجزائية ذلك المبدأ الذي يتكامل مع عدة مبادئ دستورية أخرى، كمبدأ المساواة وأصل البراءة المُفترض في المتهم ومبدأ المحاكمة العادلة التي تساهم كلها في تحديد نطاق التجريم والعقاب الذي يتم طبقاً لشرعية الجرائم والعقوبات[1]، ولغرض وضع تعريف لمبدأ الشرعية الجزائية لابد من تحديد مضمونها في الفِقه الجنائي(**أولا**)، وكذلك تحديد معناها في التَشريع(**ثانيا**).

أولا. مبدأ الشرعية الجزائية لدى الفقه الجنائي

اِكتسَب مبدأ الشرعية الجزائية عِناية خاصةً من قِبل الفقه الجنائي نظراً لِلأهمية الواسعة التي يكتسيها، ولقد اِختلف الفقه الجنائي العربي في التسمية التي يَطلقها على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهُناك البعض يَطلق عليه تسمية مبدأ الشرعية والبعض الآخر يطلق عليه مبدأ المشروعية، بل أن بعضهم قد استخدم المصطلحين كمترادفين ويرى أن لا مجال للتمييز بينهما وهناك البعض الآخر الذي ميز بينها وجعل لكل مصطلح مفهوم خاصاً به[2].

يُقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أنه لا يمكن اِعتبار أي واقعة جريمة ولا يمكن توقيع أية عقوبة إلا ما إذا نص القانون على ذلك، ويكون هذا الأخير مكتوباً ويُعد المصدر الوحيد لتجريم والعقاب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تُضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعُرف والشريعة الإسلامية،[3] ويترتب على ذلك أن المصادر الأخرى للقانون لا يمكن أن تكون مصدراً لتقرير الجرائم والعقوبات.

---

[1] **فنتيز علي**، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص.4.

[2] **عتيق أمينة**، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017/2016، ص.2.

[3] **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.49.

ثانيا: مبدأ الشرعية الجزائية لدى التشريع

مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ المكرسة في جُل الدساتير والمنصوص عليه لدى مختلف التشريعات العقابية، ولهذا المبدأ العديد من التعريفات التي تباينت باختلاف تشريعات مختلف الدول وهذا ما سوف نبرزه في النقاط التالية:

1.مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع المصري

لقد اعترفت النُظم القانونية المصرية بمبدأ الشرعية الجزائية، إذ جاءت كافة التشريعات المصرية متضمنة له ابتداءً من عهد محمد علي لِيتم إقراره في المادة28 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وكذا المادة19 من قانون العقوبات الصادر 1883، كما قررته المادة الخامسة من قانون العقوبات الصادر سنة 1904، ليتم إقراره بعد ذلك في قانون العقوبات الصادر سنة 1973 حين نصت المادة الخامسة منه على أنه: "**يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها**"[1].

مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع المصري لم يَنحصر ذِكره في قوانين العقوبات المصرية فقط، بل ارتقى ليكون مبدأ دستوري تتناوله العديد من نصوص الدساتير المصرية، وهذا ما أكدته المادة السادسة من دستور الجمهورية مصر العربية لسنة1923 التي نصت صراحة على أنه:"**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها**"، ليتم تناوله أيضاً في المادة32 من دستور 1956، والمادة الثامنة من دستور1958 والمادة25 من دستور 1964، والفقرة الثانية من المادة66 من دستور 1971 والتي نصت صراحةً على أنه:"**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون**"، ليتم إقراره أيضا بعد ذلك في نص المادة 95 من الدستور المصري لسنة2013[2].

[1] **عبد الرزاق أحمد محمد الميري**، مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، بحث لتكملة الدراسات العليا، قسم: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص.6.

[2] مرجع نفسه، ص ص.6-7.

بِاستقراء هذه المواد نتوصل على أن مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ المكرسة في التشريعات المُتعاقبة المصرية، بل لم يكتفي هذا ليتم إقراره في مختلف الدساتير المصرية والذي من مفاده أنه لا يمكن تجريم سُلوك أو إقرار عقوبة معينة ما لم يكن القانون قد أَقر ذلك، ولا يُمكن أن يتم مباشرة تطبيق تلك العقوبة المقررة قانوناً إلا بعد إقرارها في إطار حكمٍ قضائي نهائي استوفى كافة طرق الطعن العادية والغير عادية، ولا يُمكن تجريم أفعال ومعاقبة أشخاص إلا بناءاً على قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة.

2. مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع الفرنسي

لقد تبنى المُشرع الفرنسي مبدأ الشرعية الجزائية كمبدأ من مبادئ الدستور والتشريعات المتعاقبة فقد تَقرر هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1791 فجاءت هذه المادة على أنه:" **لا يعاقب أحد إلا بناءً على قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة** "، وهذا ما أقرته الدساتير الفرنسية المتعاقبة[1].

وُرد النص على مبدأ الشرعية الجزائية أيضا في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 ليتم إقراره بعد ذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة1992 بموجب المادة 111 الفقرة الثالثة منه[2]، ومن مفاد هذا المبدأ بالرجوع إلى القانون الفرنسي أنه لا يمكن إدانة شخص بجريمة نتيجة مباشرته لسلوك أو الامتناع عنه ما لم يكن ذلك محدداً قانوناً قبل ارتكاب تلك الجريمة، ويكون قد أُصدر في حق الجاني حكماً نهائياً قد استوفى كافة الطرق الطعن العادية والغير عادية.

3. مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع الجزائري

إن مفاد مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع الجزائري هو وُجود نص يُجرم الفعل ويُقدر عقوبته قبل وقوعه وعدم اقترانه بسبب من أسباب الإباحة، فقد أكد الدستور الجزائري لعام 1996 في عدة

[1] **محمد رمضان بارة**، شرح قانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997، ص.18.

[2] مرجع نفسه، ص.3.

نصوص منه على مبدأ الشرعية الجزائية[1]، فبالرجوع إلى نص المادة 45 منه نصت صراحة على أنه" ***كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون***"، وما جاءت به أيضا نص المادة46 منه التي نصت صراحةً على أنه***لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم***" إلى جانب نص المادة 47 التي نصت بصريح العبارة على انه " ***لا يتابع احد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها***"، وباستقراء هذه المواد نجد أن الدستور الجزائري اِعتَرف بمبدأ الشرعية الجزائية، وهو بذلك يرتقي من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري بحيث يستفيد من كافة الضمانات التي يمنحُها الدستور لمبادئه[2].

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة الأولى صراحةً على أنه" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"، وهذا ما يجعل مبدأ الشرعية الجزائية يستمِد وجودَه من نص هذه المادة التي جعلت من النص القانوني المصدر الوحيد لتجريم والعقاب، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهى عنه[3].

تأكيداً لمبدأ الشرعية الجزائية جاءت نص المادتين الثانية والثالثة من ق ع ج لتدعيم ما جاءت به نص المادة الأولى، فنصت المادة الثانية على مبدأ عدم الرجعية الذي يُمثل دعامة مبدأ الشرعية أما نص المادة الثالثة جاءت لتحديد نطاق قانون العقوبات.[4]

مبدأ الشرعية الجزائية إذن هو حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، حيث يختص هذا الأخير بتحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات المناسبة على هذه الأفعال،

---

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996**، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.98 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج . ج عدد76 صادر08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19.08 مؤرخ في15 نوفمبر 2008، ج . ر . ج . ج عدد63 صادر في 16 نوفمبر2008.

[2] **سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.77.

[3] **بوسقيعة أحسن**، مرجع سابق، ص.48.

[4] أنظر إلى نص**المادة2** و**3**، من **الأمر رقم 156.66** يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل إلا إذا وَجد نصاً يعتبر هذا الفعل جريمة[1]، فالشرعية الجنائية تقضي بضرورة وُجود قانون مكتوب صادر عن السلطة مختصة يعمل هذا القانون في ضبط سياسة التجريم والعقاب في إطار بناء دولة قانون[2].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية الصفة الغير المشروعة للفعل والوُجود القانوني للعقوبة، وهذا ما جعله يُشكل الحجر الأساسي التي تُبنى عليه الأنظمة القانونية الحديثة نظراً لتجسيده العديد من الضمانات وهذا راجع لأهميته التي تتجلى في:

أولا. حماية الحقوق والحريات الفردية

حيثُ يَضمن مبدأ الشرعية الجزائية عدم المساس بحرية الأفراد وحقوقهم إلا بناءاً على نصوص قانونية واضحة، مما يمنحهم القدرة على رعاية مصالحهم ومعرفة ما هو حقٌ لهم وما هو واجبٌ عليهم.

إضافة إلى ذلك فان هذا المبدأ بحد ذاته يكرس حماية الحريات الفردية، فالنص القانوني بطبيعته يتسم بالطابع الزجري، وهو ما يسمح بتطبيقه على الجميع بطريقة موحدة، ويحول دون التعسف مما يضمن حماية الأفراد[3].

ثانيا. تحقيق الأمن القانوني

يُساهم هذا المبدأ بشكلٍ فعال في تحقيق الاستقرار في المجتمع، حيث بناءاً عليه يكون الأفراد على دِراية مسبقة على الأفعال والسلوكيات التي تُشكل خرقاً للقانون والعقوبات المقررة تصدياً لها مما

---

[1] **بارش سليمان**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص.12.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.207.

3JEAN-Glaude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 15e édition, L.G.D.J, paris, 2000, p20.

يساهم ذلك في المنع أو التقليل من نِسبة وقوع الجرائم، ويبنى بذلك مجتمع يهاب خرق القانون مما يحقق الحماية الكافية للمجتمع[1].

كما يقتضي مبدأ الشرعية أن تُعلن القاعدة القانونية مسبقاً قبل أن تُطبق، على نحوٍ يُمكن الفرد من العلم قبل إقدامه على أي فعلٍ، بما هو مباح وما هو محظور، إذ يُعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية الحُريات الفردية وتحقيق الأمن القانوني[2].

ثالثا. الحد من التعسف في استعمال السلطة

يَمنع مبدأ الشرعية الجزائية على السلطات سواءً السلطة التشريعية أو القضائية من سوء استعمال سلطاتها من حيث تطبيق النصوص القانونية أو كيفية فرض العقوبات[3]، إذ يَنحصر اِختصاص السلطة القضائية في تطبيق ما يصدر عن المشرع من قوانين عقابية وفي الحدود التي تُقررها هذه القوانين، فلا يجوز للقاضي أن يُقرر تجريم فعل غير منصوص عليه في القوانين العقابية ولا يجوز له أن يُعاقب بعقوبة غير العقوبة المقررة في النص القانوني[4]، إذ مُهمة القاضي تنحصر في تطبيق النص القانوني كما هو، وذلك راجعٌ لما جاء به مبدأ الشرعية الجزائية من أجل ضمان تحقيق العدالة والمساواة وحماية الأفراد من تعسف السلطات وجور القضاة.

رابعا. تعزيز دور السلطة التشريعية

يَضمن مبدأ الشرعية الجزائية حصر مُهمة سن القوانين في يد السلطة التشريعية، وتقييد يد السُلطات الأخرى في التدخل لسن نصوص قانونية تجعل من السلوكيات جرائم وتضع من العقوبات

[1] **فنتيز علي**، مرجع سابق، ص.4.

[2] **CHRISTOPHE André**, droit pénal spécial, 2e édition, Dalloz, 2013, p03.

[3] **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص.13.

[4] **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص.32.

التي تتصدى لأي انتهاكٍ للقانون، إذ يَسند هذا المبدأ وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده وبالتالي يعتبر تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

خامسا. تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة

يَفرض مبدأ الشرعية الجزائية على المشرع تحديد الجرائم والعقوبات بشكل عادل، بحيث يجب أن تكون العقوبة ملائمة لخُطورة الجريمة وتكون متناسبة مع شخصية المجرم[2]، إذ لا تقتصر أهمية مبدأ الشرعية الجزائية فقط في كونه ضمانة مهمة لحماية حريات الأبرياء من أفراد المجتمع بل يتعدى ذلك إلى ضمان حقوق المُتهمين، بحيث يحميهم من اِحتمال أن تُوقع عَليهم عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل المجرم قانوناً.

فمبدأ الشرعية الجزائية يمنع من إصدار أحكام أو قرارات جزافية، إذ يستوجب الأمر التحقق من مدى تناسُب خطورة الجريمة مع شدة العقوبة ليُعزز بذلك الشعور بالعدالة في المجتمع.[3]

المطلب الثاني

نشأة مبدأ الشرعية الجزائية وتطوره

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية أحد المبادئ الهامة و الأساسية التي أقرتها التشريعات المتعاقبة بدءاً بالتشريع الإسلامي إلى غاية التشريع الوضعي الحديث، وهذا ما سنتناوله ونبينه في هذا **المطلب** بحيث نتناول نشأة مبدأ الشرعية الجزائية **(الفرع الأول)**، ونتطرق إلى تبيان تطور العمل بمبدأ الشرعية الجزائية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] **أحمد عوض بلال**، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2006. ص.40.

[2] **سليمان عبد الله**، مرجع سابق، ص.11.

[3] **خزاني بوضياف**، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص.25.

الفرع الأول: نشأة مبدأ الشرعية الجزائية

يُعتبر مبدأ الشرعية الجزائية حديث العهد في التشريعات الجزائية الوضعية، إذ أنه ظهر في مرحلة متأخرة من مراحل تطور قانون العقوبات، ويرى البعض وخاصةً فقهاء القانون الجنائي الغربيين أن أول ظهور للمبدأ يَعود إلى ما ورد في كتابات الفلاسفة ومفكري عصر النهضة والتنوير في أوروبا أمثال مونتيسكيو في القرن الثامن عشر ميلادي، ويُعتبر الفقيه الإيطالي بيكاريا الرائد الأول الذي نادى بفكرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومها الحديث وفقاً لما جاء في كتابه الصادر سنة 1764 تحت عنوان "**الجرائم والعقوبات**"[1]، إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت السَّباقة في الإقرار بهذا المبدأ قبل ذلك بكثير، حيث جاءت العديد من الآيات القرآنية لتُؤكد عليه وتضمنته كذلك السنة النبوية الشريفة.

بناءً على هذا، سوف نتناول في هذا **الفرع** نشأة مبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الإسلامية(**أولا**)، ونطلع على نشأة مبدأ الشرعية الجزائية في التشريعات الوضعية(**ثانيا**).

أولا. نشأة مبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الإسلامية

يَعود مبدأ الشرعية الجزائية لأُصولٍ تاريخية قديمة، ويُعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي وإن كان الفقه الغربي ينفي ويُقر عكس ذلك، ومما لاشك فيه أن الشريعة كانت السباقة لإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]. وهذا ما بينه الله عز وجل في سورة الإسراء الآية 15 بقوله تعالى " **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىَ نَبْعَثَ رَسُولاً** ".

دلت هذه الآية على أن الله تعالى لا يُعاقب على ذنبٍ أو جريمة إلا بعد البيان الكامل فيُرسل الرسل ومعهم الحجة الواضحة على بيان الأفعال المحظورة وعقوبتها، وعليه نرى هذه الآية الكريمة تدل دلالةً

[1] **خوري عمر**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، 2010، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025.05.15، على الساعة 20:42، في الموقع:

https://elmouhami.com

[2] **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص ص.89-90.

واضحة وصريحة على مضمون مبدأ الشرعية الجنائية والذي ينص على أن "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون**". ويقول الله تعالى أيضا سورة القصص الآية ً59"**وَماَ كاَنَ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَتِنَا**".

وأما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تقر بتطبيق مبدأ الشرعية منها قوله في حجة الوداع:" **ألا و إن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث، وأن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس**" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص:" **الإسلام يهدم ما قبله** ". ومن هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء القاعدتين الأصوليتين اللتين تفيدان أنهما مضمون قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، القاعدة الأولى أنه لا تكليف قبل ورود الشرع، أما القاعدة الثانية أن الأصل في الأشياء الإباحة.

إنَّ تطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي يعني حضر العقاب على صُور السلوك التي لم يرد النص بتجريمها، وقصر العقاب على صور السُلوك المجرمة على حالات ارتكبها والتي تقع بعد ورود النص القاضي بالتجريم[1].

ولقد حددت الشريعة الإسلامية مناهِج سِياسة جنائية فعالة في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وذلك بوضع عقوبات مستمدة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وتجزئة الجرائم إلى جرائم الحدود، القصاص، الدية، التعزير، وهذا قبل ظهور القوانين الوضعية.[2]

[1] **حسيني علي**، سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية، 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025.03.02، على الساعة 14:26، في الموقع: https:// rawafid- univ-ghardaia .edu.dz

[2] **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص.62.

أ. جرائم الحدود

الحد في اللغة هو المنع، وشرعاً هو ما وضع لمنع الجاني من أن يعود لفعله، وجرائم الحدود هي الجرائم المحددة بنصٍ قرآني، ولا يجوز الصفح عنها أو تغييرها أو التخفيف عنها فيُعاقب عليها بعقوبات محددة نوعاً وكما بنصٍ شرعي[1].

وتتمثل جرائم الحدود في كل من جريمة حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة، حد البغي وحد الردة، حد شرب الخمر وهي كالتالي:

1. الزنا

جاءت عقوبة الزنا في الآية 02 من سورة النور " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنِينَ**".

2. القذف

جاءت عقوبة القذف في الآية 04 من سورة النور " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**".

3. شرب الخمر

وقد جاءت عقوبة هذه الجريمة قياسا على القذف وهي ثمانين جلدة بإجماع الصحابة.

4. السرقة

جاءت عقوبة السرقة في الآية 38 من سورة المائدة " **والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**".

[1] **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، مرجع سابق، ص.62.

5. الحرابة

جاءت عقوبة الحرابة في الآية 33 من سورة المائدة" **إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**".

6. الردة

حددت عقوبة المرتد بالسنة النبوية الشريفة وهي القتل لقوله صلى الله عليه وسلم" **من بدل دينه فاقتلوه** [1]".

7. البغي

حددت عقوبة البغي في الآية 09 من سورة الحجرات" **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**".

ب. القصاص والدية

لهاتين الجرائم عقوبات محددة النوع والمقدار وهي حق للأفراد، وعليه سوف نتطرق إلى كل واحد منهما على حداً فيما يلي:

[1] **شارف محمد**، حكم المرتد، 19-04-2002، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025.03.02، على الساعة22:05، في الموقع: https://marw .dz

1.القصاص

هو معاقبة الجاني بمثل فعله الذي ألحقه بالمجني عليه، أي أن يكون هناك تكافئ بين الجريمة والعقوبة، وتتمثل في تلك الجرائم التي تُرتكب ضد الأفراد فتقع على النفس كالجروح والقطع والبِتر، ويشترط لتطبيق القِصاص أن تكون هذه الجرائم عمدية[1].

2. الدية

وتكون في الجرائم الغير العمدية، وهي مبلغ مالي يدفع إلى المجني عليه أو ذويه في مجال ما كنا بصدد جريمة القتل أو الجرح أو قطع أو بتر من طرف الجاني في حق المجني عليه.[2]

ج. الجرائم التعزيرية

يُقصد بالتعزير التأديب، فهي جرائم مجرمة بنصٍ قرآني والتي لم تُحدد بشأنها العقوبة المناسبة لها، وبالتالي تُرك مسألة تقديرها لولي الأمر أو القاضي، كالرشوة والربا والمحرمات بالقرآن دون وُرود نصٍ بشأنها ينُص على نوع العقوبة ومقدارها[3].

إضافةً إلى ذلك فإن مُعالجة الشريعة الإسلامية لمبدأ الشرعية الجزائية يَتسِم بالمرونة والجُمود في تطبيقه بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود أو من جرائم القصاص والدية أو من جرائم التعزير، فتُطبق بطريقة جامدة تجريماً وعقاباً في كل من جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، فليس للولي أي سلطة تقديرية بشأنها تجريماً وعقاباً، في حين يُطبق مبدأ الشرعية بطريقة تتسمُ بالمرونة في جرائم التعزير، فيُخول لولي الأمر سلطة تقديرية من حيثُ التجريم بتجريم كل السلوكيات التي يرى فيها مساساً بمصالح الأفراد واِستقرارهم وطمأنينتهم وتقرير العقوبات المناسبة بشأنها، مما أضفى على

[1] **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، مرجع سابق، ص.62.

[2] مرجع نفسه، ص.62.

[3] مرجع نفسه، ص.63.

الشرعية الموضوعية في التشريع الإسلامي طابعاً خاصاً لها كما هو معمول به في التشريعات الحديثة[1].

ثانيا. نشأة مبدأ الشرعية الجزائية في التشريعات الوضعية

رغم أهمية مبدأ الشرعية الجزائية ودورُه الأصيل في حماية الحريات الفردية وحماية المصلحة العامة، إلا أنه يُعتبر حديث العهد في التشريعات الجزائية الوضعية حيث لم يعرف هذا المبدأ إلا قُرب نهاية القرن الثامن عشر ميلادي، وعليه نتناول مبدأ الشرعية الجزائية في القوانين الوضعية الغربية(**أ**) ونتناول مبدأ الشرعية في القانون الجزائري(**ب**).

أ. مبدأ الشرعية في القوانين الغربية

مبدأ الشرعية الجزائية لم يظهر في القوانين الوضعية الغربية بالصورة التي هو عليها الآن إلا بعد تمتع الدول بالسيادة المُستقلة، إذ في عصر الملكية المطلقة أين كانت أوامر الملك تتمتع بقُوة القانون التي تحتكِم للإرادة والعاطفة وبالتالي اللاعدل وَاللامساواة فيها الأمر الذي جعلها لا تُعد كمبدأ الشرعية، وكذلك القضاة الذين يتمتعون بسُلطتي التجريم والعقاب دون نص قانون[2].

الأمر الذي دفع المفكرين والفلاسفة أمثال روسو ومونتيسكيو وبيكاريا إلى النقد الشديد ودعوا بضرورة الفصل بين سلطات الدولة، وتحقيقا لذلك يقع على عاتق السلطة التشريعية تشريع التجريم والعقاب، أما فيما يخص تطبيق ما يصدر من تشريعات فيقع على عاتق السلطة القضائية ويغبر على هذا المعنى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3]

بَدأ تطبيق هذا المبدأ في القرن الثامن عشر(18) وهذا بعد ظُهور إعلانات الثورات ومنها الثورة الفرنسية لعام 1789 والتي حملت معها هذا المبدأ في المادتين 05و 08 من حقوق الإنسان

[1] **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، دار البيضاء الجزائر، 2024، ص ص.81-82.

[2] **ضو خالد**،"التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2021، ص ص284-306، ص.296.

[3] **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.90.

والمواطنة، حيث جاء نص المادة 05 كتالي:" **لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إثبات عمل لم يأمر به القانون** "، **ونصت المادة 08 من نفس القانون على ما يلي" لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا** ".[1]

ب. مبدأ الشرعية الجزائية في القانون الجزائري

أَكَّد المُشرع الجزائري على اِحترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية**(1)** ونصوص قانون العقوبات أيضا**(2)**.

1. مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور

الدساتير الجزائرية المُتعاقبة لم تخرج عن مبدأ الشرعية الجزائية وإنَّما عملت على ترسيخه دستورياً، وهذا ما جعلته يرتقي من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يكفلها الدستور، ومن الأمثلة التي توصلنا إليها من المواد التي وُرد فيها كفالة للشرعية في دساتير الجزائر نذكر منها:

1.1.دستور 1996[2]:

المادة 46:" ***لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم*** ".

المادة 47:" ***لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها*** ".

المادة 140:" ***أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون*** ".

المادة 142:" ***تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية*** ".

[1] **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، مرجع سابق، ص.64.

[2] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، مرجع سابق.

2.1. دستور2016[1]:

المادة 58:" ***لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم*** ".

المادة 160:" ***تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية*** ".

3.1. دستور2020[2]:

المادة 163:" ***القضاء سلطة مستقلة*** ".

القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون ".

المادة 1/165:" ***يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة*** ".

المادة 167:" ***تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية*** ".

2. مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

اِستهل المشرع الجزائري قانون العقوبات بمبدأ الشرعية الجزائية، فقد نصت المادة الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بنصها:" **لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون** ". وتأكيداً لمضمون المادة الأولى فنصت المادة الثانية على مبدأ عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعية لمبدأ الشرعية كالتالي:

" **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة** ".

تُبين هذه المادة بأن قانون العقوبات لا يُطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، حتى لا يُعاقب الشخص بقانون لم يكن موجوداً وقت ارتكاب ذلك الفعل، غير أنه إذا صدر قانون جديد أخف في العقوبة فهنا يمكن أن يطبق على الماضي لأن ذلك في مصلحة المُتهم.

ونصت المادة الثالثة على تحديد نطاق قانون العقوبات على النحو التالي:

---

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016**، منشور بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[2] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020**، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".[1]

تُؤكد هذه المادة بأن قانون العقوبات يُطبق على كل جريمة تُرتكب داخل أراضي الجمهورية إذ أن أيُ شخصٍ يرتكب فعلاً مجرماً داخل حدود الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات، كما يمكن تطبيقه على الجرائم التي تُرتكب خارج الدولة، بشرط أن تكون تلك الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية، وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تطور العمل بمبدأ الشرعية الجزائية

كان لمونتيسكيو وبكاريا الدور الكبير في ظهور مبدأ الشرعية الجزائية، الذي تطور بشكل متسارع وعرفته المجتمعات والحضارات بحيث تضمنته وثائق الثورة الفرنسية، وتأكد بعد ذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادة الخامسة والثامنة منه، وأكده بعد ذلك دستور الثورة الفرنسية لسنة 1791و 1793 ودخل بعد ذلك المجال التشريعي[2].

أَخذ القانون الإنجليزي بمبدأ الشرعية الجنائية منذ صدور ميثاق هنري الأول، ثم تضَمنه دستور كلارينـدون وأكَّده بعد ذلك العهد الأعظم للملك جون سنة 1215 في مادته 29، وأكَّد عليه الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان لسنة 1948 في المواد11،10،9، كما تضمنته أكثر من 50 اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الفردية، ليستقر بعدها في غالبية الدساتير والقوانين الجزائية بوصفه ضمانة أساسية للحقوق والحريات، وأصبح ركيزة دستورية هامة وقد نصت عليه غالبية الدساتير الجزائية[3].

---

[1] **سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،2004، ص.78.

[2] **مداح الحاج، مسلم أحمد**، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023/2022، ص ص.7-8.

[3] مرجع نفسه، ص.8.

المبحث الثاني

مظاهر **جمود مبدأ الشرعية الجزائية وتقييمها**

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الأساسية والدستورية التي يرتكِز عليها قانون العقوبات بما يُمثله ضمانة لحقوق وحريات الأفراد وحماية المصلحة العامة[1]، إذ يُعد تجسيداً لاحترام سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يُفرض هذا المبدأ بأن يكون المشرع وحده صاحب الحق في التشريع من خلال حصر سلطة التجريم والعقاب في يده، ويقتضي هذا المبدأ أيضاً بأن يكون التشريع واضحاً، وإضافةً إلى ذلك يُمنع على القاضي استعمال القياس التي تُعتبر من النتائج القانونية لمبدأ الشرعية الجزائية.

رغم أهمية هذا المبدأ بما يُقدمه من ضمانات للحريات الفردية والحقوق بوجهٍ عام، إلا أنه تعرض إلى جدالٌ فقهي بين مُعارض ومُؤيد له كلٌ بمبرراته.

بناءً على هذا، سوف نتناول مظاهر جمود مبدأ الشرعية الجزائية **(المطلب الأول)**، ونتطرق أيضاً إلى تقييم مبدأ الشرعية الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مظاهر جمود مبدأ الشرعية الجزائية

يَترتبُ على مبدأ الشرعية الجزائية نتائجْ والتي تُعد من مظاهر جموده، بحيث يستوجب بأن يكون التشريع محصور في يد المشرع باعتباره صاحب الاختصاص في ذلك، وأن يكون التشريع واضحاً فيُحدد كل جريمة ويبين عناصرُها وظُروفها على نحوٍ ينتفي معه الغموض وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية يُحظر على القاضي استعمال القياس، وعليه سوف نتناول في هذا **المطلب** انفراد التشريع بالتجريم والعقاب **(الفرع الأول)**، وسنتطرق إلى مسألة التقيد بالتفسير الحرفي للنص الجنائي **(الفرع الأول)**، ونتناول ظاهرة حضر القياس أمام وضعية بطئ تعديل القوانين **(الفرع الثاني)**.

[1] **JEAN Larguie**, droit pénal général, 17e éditions, Dalloz, paris, 1999, p18.

الفرع الأول: انفراد التشريع بالتجريم والعقاب

يُفهم منه حصر مصادر التجريم والعقاب وفقاً لما تُقرره النصوص التشريعية، بما فيها نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"، إذ لا يُراد بعبارة قانون في هذا الصدد بمعناها الدستوري المجرد، بل يقتضي الأمر أن تُفسر على أن تشمل كل نصٍ جنائي مكتوب له قوة الإلزام صادر عن جهة مخولة قانوناً بإصداره، وتتميز بذلك القواعد القانونية الجنائية مقارنةً بغيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرُها الوحيد هو القانون المكتوب، وعليه فلا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي نصت عليه **المادة الأولى من القانون المدني الجزائري**، إلا في مجال أسباب الإباحة وموانع العقاب وقُيود تحريك الدعوى العمومية وغيره[1].

يَترتب على ذلك أنه إذا لم يكن النص مكتوباً يُبين الفعل المجرم ويحدد العقوبة المقررة له يتعين على القاضي أن يصدر حكماً ببراءة المتهم، مهما كان الفعل في نظره خطيراً يستوجب التجريم والعقاب، أو كان الفعل مخالفاً للعرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة أو القواعد الاجتماعية والأخلاقية، أو كان المنطق والعقل يقتضيان بالتجريم، فالقاضي الجنائي لا مجال أمامه من أجل الإدانة إلا بموجب نصٍ قانوني مكتوب قد صُدر قبل الأفعال المرتكبة[2].

إذ بِحسب الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بعملية التجريم والعقاب، ويُلزمْ ذلك حِرمان السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من القيام بوظيفة التجريم، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية لضمان الحرية الفردية الذي هو غاية مبدأ الشرعية، إذ يُفترض حصر التجريم والعقاب في الظروف العادية في يد السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل، لكن

[1] **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.94.

[2] **بن نوي حياة، بن قطاية مروة**، دور القاضي الجنائي في تجسيد الشرعية الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص.22.

استثناءاً قد يُفوض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق بإصدار بعض اللوائح والتي تعد بمثابة التشريع، يصلح لأن يكون مصدراً للتجريم والعقاب بشرط أن تتقيد بحدود التفويض الممنوح لها[1].

الفرع الثاني: التقييد بالتفسير الحرفي للنص الجنائي

التفسير هو اِستجلاء وتحديد الغرض والمقصود من المعاني والعبارات في النص[2]، وهي من المهام الطبيعية للقاضي، مما يجعلنا نتطرق إلى بيان مضمون التفسير **(أولاً)**، ثم بعد ذلك نتطرق إلى دِراسة تقييد القاضي بالتفسير الحرفي للنص الجزائي**(ثانياً)**.

أولا.مضمون التفسير

نتطرق بدايةً إلى تعريف التفسير **(أ)**، ثم بعد ذلك نبين أنواع التفسير **(ب)**، وكذا نتطرق إلى حالات اللجوء إلى التفسير **(ج)**، وأخيراً نبين طُرق التفسير **(د)**.

أ.تعريف التفسير

المقصودُ بالتفسير هو شرح وإيضاح للنص القانوني حتى يكون واضح الدلالة والمعنى لجعله صالحاً لتطبيق العملي والاستناد إليه، والنص القانوني الواضح الذي لا يشوبه غموضاً لا يحتاجُ للتفسير ولا يجوز تفسيره إلى مدلول غير مدلوله الواضح والمقصود، غير أن النص القانوني الغير الواضح المعنى والدلالة و يشوبه غُموض وبالتالي تعذر تطبيقه فهنا يحتاج إلى تفسيره لبيان معناه[3]. بناءاً على هذا، فإن التفسير يَنصب على ألفاظ وعِبارات النص المكتوب، وغرضُه البحث عن قصد المشرع واضع النص، وغايته جعله صالحاً للتطبيق[4].

---

[1] **الفحلة مديحة**، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2017/2016، ص.61.

[2] **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق, ص.93.

[3] **ليث كمال نصراوين، صدام إبراهيم أبو عزام**، مبادئ الصياغة التشريعية: المفاهيم – الأساليب – المراحل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص.327.

[4] **عالية سمير، عالية هيثم سمير**، القانون الجزائي للأعمال: ماهيته – نظرية جريمة الأعمال – الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص.109.

ب. أنواع التفسير

يَتنوع تفسير النص من حيث مفهومه باختلاف الجهة أو المُؤسسة التي تقوم بتفسيره، إذ هناك التفسير التشريعي والتفسير الفقهي، إضافة إلى التفسير القضائي للقانون، وعليه سيتم التطرق إلى هذه الأنواع على النحو التالي:

1. التفسير التشريعي

تفسيرٌ يقوم به المشرع بنفسه، إذ تقوم قاعدة قانونية بتفسير قاعدة قانونية أخرى إذا رأى المشرع بأنها تحتاج إلى توضيح، ويُعتبر هذا التفسير في حكم القانون ذاته، إذ أن له تمس القوة أمام الجهات القضائية عند تطبيقه على الوقائع المعروضة عليه، مثال ذلك ما فعله المشرع عند إقراره في المادة 04 من ق ع على العقوبات الأصلية والتكميلية، بحيث أتى في المادة 5 منه من نفس القانون لتوضيح العقوبات الأصلية، أما المادة 9 فأتت لتوضح العقوبات التكميلية[1].

2. التفسير الفقهي

تفسيرٌ يقوم به الفقه عن طريق دراستِه للنصوص القانونية وتحليلها قصد اِستنباط الأحكام التي تخضع لها، وتوجيه النص بما يُحقق مقصده الاجتماعي، ولا يُعتبر هذا التفسير ملزماً للقضاء، غير أن ذلك لا يمنع الاستئناس به، لما له من أهمية بالغة في إثراء الفكر القانوني وإرشاد المشرع إلى استكمال ما به من نقص[2].

3. التفسير القضائي

تفسيرٌ صادر من القاضي الجزائي بمناسبة نظره وبثِه في موضوع الدعوى المعروضة أمامه فهو تفسير مرتبط بواقعة محددة، ويجب الالتزام فيه بمبدأ الشرعية الجزائية حمايةً للحقوق والحريات الفردية[3].

---

[1] **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص ص.99-100.

[2] مرجع نفسه، ص.99.

[3] **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص.94.

يُعد التفسير القضائي نتاجاً لاجتهاد القاضي الجزائي، فهو اِجتهاد غير ملزم حتى للقاضي نفسه الذي أصدره، كما لا يُعد ملزماً لقاضٍ آخر، لكن ليس هناك ما يمنع من الاستئناس به من طرف الهيئات الجزائية المختلفة من تأسيس فكرها على ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في أي مجال قانوني كذا ما تعلق بالتجريم والعقاب[1].

كما يُعتبر التفسير الصادر عن المحكمة العليا من أهم التفسيرات للنصوص التجريمية إذ تستأنس به المحاكم الدنيا[2]، ولا يعتبر ملزماً قانوناً فهو ملزم من الجانب الأدبي أو المعنوي فقط باعتبار أن المحكمة العليا جهة عليا وجهة قانون، فيستعين القاضي الجزائي بما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا فيعمل به، وعدم إعماله بتوجيهاتها لا يُعد هذا خرقاً للقانون[3]، بخلاف محكمة النقض الفرنسية التي تلعب دوراً في صُنع القاعدة القانونية بفرضها تفسيراً معيناً للقانون بهدف توحيد القاعدة القانونية في الأراضي الجمهورية الفرنسية وهذا حسب ما رآه المستشار التابع لها[4].

ج.حالات التفسير

يُقصد بحالات التفسير الأسباب التي دفعت الجهة المعنية إلى تفسير النص القانوني إذ تستند إلى سبب مبرر، وتكمن هذه الأسباب أو حالات التفسير في:

1. غموض النص القانوني

يَتسم النص القانوني بالغُموض أو الإبهام إذا تضمنت عباراته أكثر من مدلول، عندئذٍ يتعين على الفقيه أو القاضي أثناء تفسيره للنص الاختيار أو الأخذ بالمفهوم الأقرب إلى الصواب عند تعدد المفاهيم، بشرط أن لا يخِل بنية التشريع الكلية ومبادئ أصول التفسير، والترتيب بين المصادر الرسمية والغير الرسمية للتفسير من أجل الحصول على حكم النص وهدف المشرع[5].

---

[1] **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص.94.

[2] **بن طاهر حكيمة**، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.29.

[3] **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص.95.

[4] **Yves Chartier**, La Cour de cassation, 2ème édition, Dalloz, 2001, p .28 .

[5] **ليث كمال نصراوين، صدام إبراهيم أبو عزام**، مرجع سابق، ص333.

2. النقص في النص القانوني

يُعتبر النص القانوني ناقصاً إذ امتنع المشرع عن تضمين بعض الألفاظ، أو أهمل التطرق لبعض الحالات التي كان يتعين التعرض لها حتى يتضح المعنى، أو في حالة إغفاله عن ذكر الحكم الكامل للنص مما يجعل الفعل يخرج عن الحماية القانونية، إذ في هذه الحالة يتم اللجوء إلى التفسير وإعماله من أجل الحصول على النتيجة المرجوة[1].

3. تناقض النصوص القانونية

قد يَنشأ تناقض بين نصين قانونيين يتضمنان موضوع واحد، وفي مثل هذه الحالة يستوجب على القاضي وهو بصدد تفسير النص، إما أن يعتبر أحد النصين عام ويطبقه بصفة عامة ويَعتبر النص الثاني خاصاً ويُطبقه في الحالات الخاصة، أو يعتبر النص الجديد المتعارض مع النص القديم ناسخاً وملغياً له، إذ في هذه الحالة يجب أيضاً مراعاة قواعد التفسير[2].

د. طرق التفسير:

يُعتمد في تفسير النصوص القانونية المختلفة على وسائل وطرق مختلفة للتفسير، إذ تتحدد هذه الطرق في طريقتين تتمثلان في الطريقة اللغوية**(1)**، والطريقة المنطقية**(2)**.

1. الطريقة اللغوية والأخطاء المادية

تقوم الطريقة اللغوية في تفسير النص على اللفظ أو المُصطلح المستعمل في النص المراد تفسيره للكشف عن قصد المشرع والغاية التشريعية منه، متى كان في النص خطأ لغوي في الصياغة، أو لعدم التوفيق في اختيار اللفظ والمصطلح المناسب، والاعتماد على النصوص بالغة العربية والأجنبية لكشف النص المراد تفسيره، ومثال ذلك المادة الأولى من ق ع، إذ يجب تفسيرها بما انصرفت إليه نية المشرع[3].

---

[1] **ليث كمال نصراوين، صدام إبراهيم أبو عزام**، مرجع سابق، ص.334.

[2] مرجع نفسه، ص.335.

[3] **أوهايبة عبد الله**، مرجع سابق، ص.96.

فالمادة الأولى من ق ع التي تنص "**لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون**"، فمصطلح قانون المُستعمل في هذه المادة يُفهم منه على أنه النص المكتوب المتفق عليه الذي تصدره الهيئة المختصة بالتشريع المتمثلة في البرلمان بغرفتيه، وفي بعض الأحيان المتمثلة في السلطة التنفيذية في مجال المخالفات إلا أن مصطلح "Loi" لا يُعتد به إلا بالنسبة لما يضعه البرلمان، إذ أن السلطة التنفيذية لها مجال في التشريع بلوائح الضبط والبوليس عن طريق المراسيم التشريعية، وبالمقابل فإن مصطلح "**قانون**" في النص العربي يُمكن أن يكون أكثر دقة خاصةً في حالة ما إذا يقصد به القانون المكتوب في مفهومه الواسع، وعليه عند تفسير النصوص التي يمكن أن يرد فيها خطأ مادي يستوجب الرجوع لإرادة المشرع من هذا النص، والاعتماد على النص باللغة العربية أو الفرنسية مع وجوب أن يتوافق مع أحكام القانون عامةً[1].

2. الطريقة المنطقية

لا ترتكِز الطريقة المنطقية على ظاهر النص من حيث مصطلحاتها المستعملة، إنما تَعتمد على مفهوم ومعنى النص متى جاء عاجزاً من حيث ألفاظه عن كشف حقيقة قصد المشرع بصورة واضحة وتحديد إرادته بدقة، فَيبحث عن الهدف من وجود القاعدة ودورها بالاعتماد على المشروع التمهيدي وتقرير اللُجنة البرلمانية المختصة للكشف عن الغاية من وضعه[2].

ثانياً. تقييد بالتفسير الحرفي للنص الجزائي

تُعد هذه القاعدة تحصيلاً لمبدأ الشرعية الجزائية وتستند إلى أن النص القانوني يُعد تعبيراً عن إرادة المشرع، الذي له الحق وحده بتقييد حُرية الأفراد من خلال قيامه بحضر بعض الأفعال وفرض العقوبات عن من يرتكبها، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي خلق جرائم لم تَرد في نص القانون عن طريق التفسير[3].

---

[1] **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص.98.

[2] مرجع نفسه، ص.98.

[3] **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.78.

فعلى القاضي عندما يُعرض عليه نصاً قانونياً يتسم بالغموض بسبب عيب في صياغته و لوجود تناقض بين ألفاظه, أو لتعارضه مع نصوص قانونية أخرى، يستوجب عليه أن يجتهد في إزالة ذلك الغموض وتفسير النص بما يكشف عن مقصده الحقيقي، دون أن يؤدي ذلك إلى خلق الجرائم والعقوبات، في حين إذا كان النص يتسمُ بالوضوح ويكشف عن القصد الحقيقي للمشرع فإن هذا النص يكون صالحاً للتطبيق، ويستوجبُ على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه[1]، **إذ لا اجتهاد في معرض النص الصريح.**

استناداً إلى ذلك فإن تفسير نصوص قانون العقوبات يستوجب أن يكون تفسيراً ضيقاً وحرفياً خوفاً من أن يؤدي الاجتهاد في التفسير إلى خلق جرائم تخرج عن نِطاق النص.

إذ عند الشك يجب أن يُفسر النص لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة[2]، خوفاً من أن يؤدي التفسير الواسع للنص الجزائي إلى خلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها هذا الأخير مما يؤدي إلى المساس ببراءته.

نستنتج أن الأخذ بالتفسير الضيق للنص القانوني يؤدي بدون شكٍ إلى جُمود التشريع الجنائي وتخلُفه عن ملاحقة التطور الاجتماعي بصفة عامةً، لأن المشرع لا يستطيع التنبؤ سلفاً على ما قد يطرأ في الحياة الاجتماعية من تطور، ولا للأساليب التي يلجأُ إليها المجرمين للإفلات من خُضوع أفعالهم لنصوص التجريم والعقاب[3].

الفرع الثالث: حضر القياس أمام وضعية بطئ تعديل القوانين

تُعد ظاهرة حضر القياس أمام وضعية بطئ تعديل القوانين مسألة تطرح إشكالية جوهرية في القانون الجنائي، حيثُ أن التطورات السريعة في المجتمع وظهور جرائم جديدة، قد تجعل بعض

[1] **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.95.

[2] **عالية سمير**، **عالية هيثم سمير**، مرجع سابق، ص.110.

[3] **حفيفة أم الخير**، تطبيق مبدأ الشرعية في الحالات الاستثنائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص.22.

الأفعال والسلوكيات بالرغم من أنها تحمل في طياتها الصفة الغير المشروعة إلا أنها غير مجرمة بسبب عدم وجود نصاً قانونياً صريحاً يجرمها، ومع ذلك يبقى حضر القياس ثابتاً لحماية الحقوق والحريات الفردية، ولهذا سوف نتطرق إلى تعريف ظاهرة حضر القياس في المسائل الجنائية(**أولا**)، ثم إلى تبيان أُسس حضر القياس في القانون الجنائي(**ثانيا**).

أولا: تعريف ظاهرة حضر القياس في القانون الجنائي:

تُعتبر ظاهرة حضر القياس في القانون الجنائي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، ويُقصد بظاهرة حضر القياس في المسائل الجنائية أنها هي عبارة عن الامتناع في اِستعارة الحل الذي أعطاه القانون لمسألة محددة قانوناً وتوقيع ذلك الحل القانوني على مسألة مغايرة لم يرد بشأنها نص قانوني[1].

تُعد ظاهرة القياس مسألة محظورة في نطاق التجريم والعقاب كقاعدة عامة[2]، وبالتالي لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقيس حالة وُرد بشأنها نص على حالة أخرى لم يرِد بشأنها نص لاتحادهما في العلة، لأنه بذلك سيصل إلى حد خلق جرائم وتقرير عقوبات لم ينص عليها القانون [3]. ومثال ذلك أن يقيس جريمة السرقة المتمثلة في أخذ مال الغير المنقول دون رضا على فعل الاستيلاء على منفعة، وأن يعتبر من يحصل على منفعة شيء مملوك لغيره دون وجه حق سارقاً[4].

ثانيا. أساس حضر القياس في القانون الجنائي

يَرجع حضر القياس في مجال التجريم والعقاب فيما يتعلق بالمسائل الجنائية إلى النقاط الآتية:

---

[1] **عصام عفيفي عبد البصير**، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.62.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، "مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، المجلد الأول، العدد الثاني، الكويت، 2013، ص ص 67–108، ص.69.

[3] **أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.47.

[4] **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.55.

1. المحافظة على مبدأ الشرعية الجزائية

العِلة من حضر القياس في مواد التجريم والعقاب هو المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك راجعٌ لاعتبار أن القياس قد يُهدد فعالية هذا المبدأ[1]، وهذا من خلال إحداث جرائم جديدة لم ينص عليها القانون وهو الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الشرعية الجزائية.

2. خصوصية القواعد الجنائية

القوانين الجنائية تختلف عن القواعد المدنية أو التجارية التي يجوزُ فيها اللجوء إلى القِياس وهذا راجعٌ لاعتبار أن القانون الجنائي يتعلق بالمساس بحريات الأفراد وحُقوقهم، من خلال توقيع عليهم عقوبات نتيجة ارتكابهم لسلوكيات غير مشروعة ومُنتهكة للقانون.

3. مبدأ اليقين القانوني

رجوعاً إلى طبيعة القوانين الجنائية التي هي بحكمها تتسِم بالوضوح والدِقة، حتى يتمكن الأفراد من معرفة الأفعال التي تُعد جريمة والتي يتعين تجنبها والابتعاد عن الطرق المؤدية إليها فالقِياس يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني، وذلك من خلال اِختلاف تطبيق القوانين من قاضٍ إلى آخر حسب اِجتهاداتهم مما يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وهذا ما حَرصت عليه المؤتمرات الدولية كمؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي لسنة 1992 ضماناً لعدم الاعتداء على الحريات الفردية[2].

تُعد ظاهرة القِياس في القانون الجنائي ظاهرة محظورة وممنوعة فيما يترتب عليه ضرراً بالمُتهم وجائز فيما يعود عليه بالنفع، أي لا مانع من قياس حالة على حالة أخرى لاتحاد العلة في الحكم إذا كان ذلك يؤدي إلى استفادة المتهم بسبب من أسباب الإباحة أو عذر من الأعذار المخففة مثلاً، أما

[1] **صالح حسين إبراهيم عبيد**، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه – تطبيقاته – مشروعاته)، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص.28.

[2] **بن طاهر حكيمة**، مرجع سابق، ص.27.

إذا كان ذلك القياس يؤدي إلى خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة فهذا غير جائز وغير مسموح وهو محظور قانوناً[1].

المطلب الثاني

تقييم مبدأ الشرعية الجزائية

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الدستورية والقانونية التي يقوم عليها القانون الجنائي غير أن هذا أثار جدلاً فقهياً واسعاً، بين مؤيدين الذين يرون فيه مميزات عدة نظراً للأهمية التي يلعبُها مما تجعله مبدأ فريد من نوعه مما يدعو هذا الاتجاه إلى التمسك والتطبيق الصارم والجامد له، وبين معارضين يعتبرونه مبدأ يشوبه نقص وعجز مما يدعو هذا الاتجاه إلى المرونة أكبر في تفسيره أو حتى مراجعته ككل، ومن هذا المنطلق سنحاول إبراز أهم الحُجج المقدمة من قِبل طائفة الاتجاه المُؤيد في **الفرع الأول** بينما سنقدم في **الفرع الثاني** الحُجج التي استند عليها الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية الجزائية.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ الشرعية الجزائية

يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى تأييد مبدأ الشرعية الجزائية، ولقد أسندوا اتجاههم بالعديد من الحُجج وهي:

1. مبدأ الشرعية الجزائية يُعتبر السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الفردية، إذ يُعد أساس الثبات والاستقرار القانوني، وخير ما يثبت ذلك عودة التشريعات التي كانت قد استغنت عنه إلى تبنيه مجدداً كمبدأ من مبادئ التشريع العقابي، فنص قانون العقوبات الألماني على مبدأ الشرعية الجزائية بعد

[1] **بارش سليمان**, مرجع سابق، ص.21.

اِنتهاء نظام النازية الذي كان لا يسود فيه هذا المبدأ، كما عاد المشرع السوفييتي إلى تبنيه مجدداً فنص عليه في نص المادة 03 من قانون العقوبات الروسي الجديد لسنة 1960[1].

2. يُساهم مبدأ الشرعية الجزائية في حصر الجرائم والعقوبات داخل قالب قانوني، مما يجعل القاضي لا يملك إلا سلطة متابعة الأشخاص بأفعال جرمها المشرع وإقرار عقوبات حددتها النصوص التشريعية وهذا ما يحقق الأمن القانوني[2]. وفي هذا الصدد يقول الفقيه الإيطالي بيكاريا

" **إن القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقه ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون**".

3. إن مبدأ الشرعية الجزائية يعتبر ضمانة لمصلحة الجماعة من خلال تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي من حيث نطاق التجريم والعقاب[3].

4. إنَّ مبدأ الشرعية الجزائية يُحقق مبدأ الفصل بين السلطات مما يساهم هذا في استقلال كل سلطة باختصاصها وعدم قِيام أية سلطة باغتصاب اختصاصات سلطة أخرى.

5. يُعد مبدأ الشرعية الجزائية مبدأ يلعب دوراً وقائياً من الجريمة وذلك من خلال إنذار الأفراد مقدماً بالأفعال التي تعد اعتداءاً للقانون، مما يسمح لهم ويعطي الفرصة لهم لتصدي وتجنب ارتكاب لمثل تلك الأفعال[4].

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية الحامي ومُحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهذا ما يجعل الضرورة تستدعي التمسك به والإبقاء عليه بكل قيمته، فقد عُرض مبدأ الشرعية الجزائية على بساط

---

[1] **زواويد ربيحة، طبيب جمعة**، الهندسة المعمارية لمبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص.8.

[2] **سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، مرجع سابق، ص.80.

[3] **مسلم اليوسف**، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، المملكة العربية السعودية، 2016، ص.7.

[4] **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ص.79-80.

البحث في المؤتمرات الدولية وأسفرت المناقشات التي دارت في هذه المؤتمرات عن ضرورة تبنيه لحماية الحقوق والحريات الفردية[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية الجزائية

لاشك أن مبدأ الشرعية الجزائية يُمثل ضمانة هامة من ضمانات الحرية الفردية في مجال التجريم والعقاب، تلك الحريات التي أُهدرت تماماً في الماضي عندما تُرك أمر تقدير الجرائم وعقوباتها لاستبداد الحكام وتعسف القضاة، إلا أنَّ هذا المبدأ لم يُسْلم من النقد فقد وجهت له انتقادات قاسية في محاولات لتعديل مضمونه وهذه الانتقادات تتمثل في:

1. فقد قيل بأن الأخذ بهذه القاعدة من شأنه أن يحول دون تقدم المجتمع وتطوره، وتَرْك أمر التجريم والعقاب بيد المشرع لا يُكفل للمجتمع الحماية لأن المشرع عندما يجرم الأفعال الضارة بمصالح المجتمع الجوهرية إنَّما يضع نصب عينيه للمصالح القائمة وقت التشريع في حين أن هذه المصالح قابلة بطبيعتها للتطور والتغيير، فقد يكشف التطور عن أفعال تُمثل خطراً على المجتمع فلا يستطيع القاضي أن يعاقب عليها لأن المشرع لم يكن قد جرمها من قبل[2] ، مما يُولد عن ذلك أزمة العدالة.

2. كما انتُقد مبدأ الشرعية الجزائية لكونه يتعارض مع أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ تفريد الجزاء الجنائي، الذي يترتب على تطبيقه اختلاف العقاب نوعاً ومقداراً بالنسبة للفعل الواحد تبعاً لدرجة خطورة كل من يساهم في ارتكابه وعلى الرغم من أهمية مبدأ تفريد العقوبة[3].

3. كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يجعل النص القانوني يتسم بالجمود وبالتالي يجرده من المرونة اللازمة في مواجهة الجرائم المستحدثة، التي قد لا يجرمها المشرع بالنظر لحداثتها وأساليب ارتكابها

---

[1] **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص.137.

[2] **نظام توفيق المجالي**، شرح قانون العقوبات (القسم العام) (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.76.

[3] **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.92.

تحت نص التجريم، مما يتسبب في إفلات الجناة والتهرب من المسائلة بحيث يستفيدون من الثغرات الموجودة في القانون مما يُولد الفراغ القانوني[1].

4. إن مبدأ الشرعية الجزائية يخدم بالدرجة الأولى كبار المجرمين الذين يعرفون النصوص القانونية، ويستفيدون من تلك المعرفة لارتكاب جرائم غير منصوصة وبالتالي لا وجه للمتابعة فيها.

5. انتقد مبدأ الشرعية الجزائية من طرف الأنظمة الشمولية كألمانيا النازية سابقاً بعدم قدرته على مواجهة كل الجرائم التي تضر بالجماعة antisocial، فتخلوا عنه ليتسنى لهم مواجهة الأفعال الماسة بالجماعة أو ضدها بالسماح باللجوء إلى استعمال التفسير والقياس في التجريم[2].

6. أنتقد مبدأ الشرعية الجزائية وقيل عنه أنه مبدأ رجعي وجامد ويجعلنا عبيد للنص الوضعي[3].

[1] **زواويد ربيحة، طبيب جمعة**، مرجع سابق، ص.6.

[2] **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص.88.

[3] **سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة: الخامسة، مرجع سابق، ص.82.

ملخص الفصل:

في ختام هذا الفصل تم التوصل إلى أن مبدأ الشرعية الجزائية هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، وضوحاً ذكرته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، إذ يكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة ويشكل الدعامة الرئيسة لضمان حقوق الأفراد في الوقت الذي هو حماية للمجتمع أيضا، ففي ظله يؤمن الفرد جانب السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص القانوني، أما حمايته للمجتمع فتبدوا من حيث أن للقاعدة الجنائية دورها الوقائي في منع الجريمة.

كما تطرقنا أيضا إلى التطور التاريخي لهذا المبدأ نجد أنه تم تكريسه بداية في الشريعة الإسلامية، ولقد أخذت به مجمل التشريعات الوضعية لتنص عليها في دساتيرها لترتقي به من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري وأخذ به المشرع الجزائري وأدرجه في دساتيره.

ومن مظاهر جمود مبدأ الشرعية الجزائية أن القاضي لا يجوز له التفسير الذي يؤدي إلى خلق جريمة، وإنما يجوز له في بعض الحالات التفسير الضيق في إطار السلطة المخولة له ويحظر عليه أيضا استعمال القياس، فلا يستطيع أن يبني حكم على جريمة قياساً بجريمة أخرى منصوص عليها.

الفصل الثاني:

مرونة مبدأ الشرعية الجزائيّة في المجال الاقتصادي

الفصل الثاني

مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي

يُعتبر الركن الشرعي أهم أركان الجريمة والذي يعود عليه لِيحق القول بوجود جريمة ما الأمر الذي يُجسد مبدأ الشرعية، الذي مفاده أنه لا يحق العقاب على فعلٍ إلا إذا نص القانون صراحةً على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على الجاني خلافاً لتلك المقررة قانوناً، وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائي في نص المادة الأولى من ق ع ج، بمعنى أن نص التجريم أمراً ضرورياً لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي هذه الأخيرة[1].

أكثر من ذلك اِرتقى من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ويستفيد من كافة الضمانات التي يمنحُها الدستور لمبادئه، ومن مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية حضر اللُجوء إلى التفسير الواسع أو القياس سواءً في مجال التجريم أو العقاب، إذ لا يمكن إضفاء وصف التجريم على فعل لم يرِد النص عليه إذ أن هذا من اختصاص السلطة التشريعية.

لكن الواقع العملي في المجال الاقتصادي جعل من الدُول بما فيها الجزائر ألا تتقيد بهذه القاعدة بصفة مطلقة، فالتشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دِراية فنية لتمتُعه بالتعقيد والتشعب[2]، مما جعل السلطة التشريعية تتنازل عن بعض اختصاصاتها للسلطة التنفيذية للتشريع عن طريق التفويض التشريعي والإحالة، وكذا إعطاء القاضي السلطة التقديرية في اللُجوء إلى التفسير الواسع والقِياس في النصوص المنظمة للمجال الاقتصادي.

---

[1] **فروج سكينة**، تراجع القاعدة الجزائية في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022/2021، ص117.

[2] **كرايمية حكيم**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص: والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021/2020، ص.19.

مما أسفر وتولَّد عن مرونة مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية غُموض نصوصه، وأيضاً من شأن المرونة المساس بمبادئ المحاكمة العادلة خاصةً الجانب المتعلق بحقوق الدفاع، الأمر الذي اقتضى ضرورة البحث عن آليات وتِقنيات فعالة للحد من التجريم والعقاب، وكذا التحول عن الإجراءات الجزائية التقليدية.

بناءً على هذا، ندرس في هذا **الفصل** مظاهر مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي **(المبحث الأول)**، وندرس أيضاً آثار مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية الجزائية في المادة الأولى من ق ع ج إلا أن النص لا يعدو أن يكون امتداداً لما تم تكريسه في دساتير الجزائر المُعدلة، إلى غاية التعديل الجديد لسنة 2020، والذي بموجب نصوصه أُسندت مهمة التجريم والعقاب في يد السلطة التشريعية كون هذه الأخيرة بمثابة المُمثل الشرعي للمواطنين[1].

لكن في القانون الجِنائي الاقتصادي بما أنه مجال يتسِم بالتعقيد، جعلنا نخرج عن المبدأ العام مما جعل السلطة التشريعية تبحث عن سبيل ومنهج جديد أكثر فعالية، وهي منح للسلطة التنفيذية عن طريق ما يُسمى بالتفويض التشريعي مُمارسة هذه الصلاحية لإيجاد الحلول والحد من الجرائم كونها أكثر خبرة وعلم بما يجري، واِستعمالها للوسائل الفنية والتقنية التي يَستحيل على السُلطة االتشريعية

[1] **كرايمية حكيم**، مرجع سابق، ص.17.

الإلمام بها[1]، وكذلك التشريع عن طريق الإحالة، ومن نتائج مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي إعمال آليتي التفسير والقياس.

بناءاً على ذلك، سوف نتناول في هذا المبحث الاعتماد على تقنية التفويض التشريعي والإحالة في المجال الاقتصادي **(المطلب الأول)**، وسوف نتطرق على مسألة الاعتماد على آلية التفسير والقياس في الميدان الاقتصادي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاعتماد على تقنية التفويض التشريعي والإحالة في المجال الاقتصادي

نظراً لسُرعة وتغيير الحياة الاقتصادية وبُغية حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فقد فرض الواقع على السلطة التشريعية أن تُفوض بعض سُلطاتها في مجال التشريع الاقتصادي للسلطة التنفيذية[2]، بما يُعرف بفكرة أو مبدأ التفويض التشريعي الذي يُعد من أهم خصائص الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، ضِف إلى ذلك أن من إحدى السِمات البارزة في القانون الجنائي للأعمال – الجرائم الاقتصادية – اِستخدام أُسلوب الإحالة في التجريم والعقاب، وتُعتبر كل من تقنية التفويض التشريعي والإحالة أنهما أسلوبان يختلفان عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بصفة عامة، وعليه سوف نتطرق إلى التفويض التشريعي في المجال الاقتصادية **(الفرع الأول)**، ونتطرق إلى التشريع عن طريق الإحالة في المجال الاقتصادي **(الفرع الثاني)**.

[1] **عبيدري أماني، العسكري عائشة**، خصوصية قواعد التجريم في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022/2021، ص.7.

[2] **خليفاتي صلاح الدين، دهمي جمال**، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، ص.11.

الفرع الأول: التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي

يُقصد بالتفويض بصورة عامة أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقاً للشروط القانونية المقررة لذلك، ولتفصيل في مسألة التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي ينبغي التطرق إليه من خلال تعريفه **(أولا)**، وبَيان مبررات انتهاج مسلك التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي **(ثانيا)**، وكذا بيان مجالات إعمال التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي **(ثالثا)**.

أولا.تعريف التفويض التشريعي

اِختصاص السلطة التشريعية بالتشريع هو اختصاص أصلي دون غيرها، فهي التي تتكفل بسن النُصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب من خلال تعيين الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لفاعلها وعلى هذا، فلا يخول للسلطة التنفيذية صلاحية مباشرة هذا الاختصاص عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا المبدأ في القانون الاقتصادي يتميز بخصوصية مما جعل لهذه القاعدة العامة اِستثناء من خلال جعل الدولة تتدخل بطريقة غير مباشرة في هذا المجال، وذلك من أجل إتاحة نمط جديد يتماشى مع الجرائم المرتكبة في المجال الاقتصادي، فالسُلطة التشريعية قامت بالتنازل لصالح السلطة التنفيذية ببعض صلاحياتها لسن هذه الجرائم عن طريق ما يُسمى بالتفويض التشريعي[1].

التفويض التشريعي هو قيام السلطة التشريعية التي أُسند لها الدستور مهمة وضع القوانين بتفويض بعض صلاحياتها واختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية – رئيس دولة أو رئيس حكومة– استناداً إلى نص قانون يرد في الدستور بجوازه ويبين الشروط اللازمة لإعماله[2].

إضافةً إلى ذلك يُمكن تعريف التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي كذلك، بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة التشريعية المُتمثل في التنازل للسلطة التنفيذية المختصة بتنظيم مجال معين من مجالات الأعمال . اقتصادية، تجارية، مالية . عن جزء من اختصاصها التشريعي أين تقوم بالنص على الجزاء، وتترك التكليف للسلطة التنفيذية أو تقومُ بالتجريم والعقاب وتترك تحديد عناصر التكليف

---

[1] **عبيدري أماني، العسكري عائشة**، مرجع سابق، ص.08.

[2] **مبخوتي محمد**، " سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي) "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، عدد02، الملحقة الجامعية السوقر بتيارت، الجزائر، 2021، ص ص 403– 416.

أو شروطه أو صوره أو مفهومه للسلطة التنفيذية، وذلك إما في نص تنفيذي متزامن مع النص التشريعي ليكون تفويض إحالة أو يأتي النص التنفيذي بعد مدة زمنية فيكون بذلك تفويض تشريعي بناءاً على تقنية التشريع على بياض[1].

ثانيا. مبررات انتهاج مسلك التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي

خلافاً على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، فإن التفويض التشريعي يمتد مجاله في مجال التجريم، حيث تَستلزم الضرورة تفويض السلطة التشريعية لبعض من اختصاصاتها لصالح السلطة التنفيذية ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:

يرى جانب من الفقه أن من أهم سِمات مجال الأعمال أنه يتميز بالتعقيد والحركية التي يختص بها الواقع الاقتصادي والتجاري، مما يجعل من الصعب الإقرار بقانون جامد، لأن غاية القانون الجنائي للأعمال حماية الاستقرار الاقتصادي في المجتمع، ولابد أن القانون يُساير التطور الاقتصادي الحاصل في المجتمع، كون هذا المجال يستدعي دِراية فنية وتقنية عالية تنعدم في السلطة التشريعية هذا ما جعلها تلجأ إلى تقنية التفويض التشريعي ، وإن من أسباب صعوبة تحديد النصوص التجريمية في القانون الجنائي للأعمال، هو عدم قدرة وكَفاءة السلطة التشريعية في مُتابعة هذا المجال لأن هذا الأخير يتميز بالسُرعة، إذ من خصائصه أنه مُتغير ومُتطور ومُرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمُتطلبات الاقتصادية وهذا من أحد الأسباب في عدم استطاعة السلطة التشريعية دراسته وتصديه، لأن ليس لها الخبرة في ذلك مما جعلها تتخلى عن بعض من اختصاصاتها لصالح السلطة التنفيذية[2].

نَجد أيضاً من أهم المبررات التي دفعت السلطة التشريعية أن تلجأ إلى التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال، يعود بسبب المعاملات التي تقع في هذا المجال والسبب الآخر ارتفاع ظاهرة الانحراف المالي بسبب الاستعمال السيئ واستغلال السلطة والنفوذ من قبل رجال الأعمال، كونهم يلجئون للإجرام باستعمال وسائل وتقنيات ودقة تخطيطهم لتنفيذها، وهذا يصعب على السلطة

[1] **فروج سكينة، عيشاوي أمال،** " تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص314-377، ص.319.

[2] **عبيدري أماني، العسكري عائشة،** مرجع سابق، ص.14.

التشريعية مُحاربتها كونها أقل خبرة في هذا المجال الواسع[1]، لذا كان لزاماً اللجوء إلى تقنية التفويض تفادياً للبطء في الإجراءات والوُقوع في الأخطاء.

ثالثا. مجالات إعمال التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي

يَمتد التفويض التشريعي في مجال الجريمة الاقتصادية بحيث تقوم السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة، بمعنى تحديد العقوبة وتَترك تحديد صُور الجريمة وأشكالها للسلطة التنفيذية ويرجع ذلك إلى عدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وحصر وتحديد الجرائم الاقتصادية التي تتميز بالمرونة وسُرعة التغيير، إذ أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دِراية فنية لا تتوفر إلا لدى السلطة التنفيذية المُفوضة[2].

إذا كان التفويض في إطار الأحكام العامة للعقوبات أمرٌ نادر، فإنه يتم العمل به بشكل كبير على مُستوى التشريع الجنائي الاقتصادي حيث توجد العديد من التطبيقات القانونية للتفويض التشريعي في الجزائر في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. في مجال المنافسة

بناءاً على التفويض التشريعي الوارد في **المادة 05 من الأمر 03.03** المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه:" ***يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة*** "[3].

من خلال هذه المادة يُمكن لوزارة التجارة في هذا المجال بإعداد قوائم السِلع والخدمات التي تُحدد فيها الأسعار، وذلك إما بالتكليف من وزير التجارة بمفرده أو من الوزارات المعنية.

---

[1] **فروج سكينة، عيشاوي أمال**، مرجع سابق، ص.15.

[2] **خميخم محمد**، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص.28.

[3] **القانون رقم 03.03** المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 13، الصادر في 20 يونيو 2003.

نذكر على سبيل المثال تقرير وزير التجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة أين صدر **المرسوم التنفيذي رقم 50.01**[1]، الذي يُحدد أسعار الحليب المبستر والمنضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ضمن جدول ملحق بالمرسوم، وبالتالي يُعتبر مرتكب لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية كل بائع يبيع مادة الحليب المبستر بسعر أكبر من السعر المحدد قانوناً وهو سعر25:00 دج للتر الواحد.

ب . في مجال مخالفة الممارسات التجارية

تنُص **المادة12 من القانون رقم 02.04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه :" ***يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفقا للشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم*** "[2].

فَوضت السلطة التشريعية مسألة شروط تحديد الفاتورة إلى السلطة التنفيذية وهذا عن طريق التنظيم، وفي هذا الصدد صُدر المرسوم التنفيذي رقم **468.05**[3]، حيث تنص المادة الأولى منه على: "***تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 02.04 يحدد هذا المرسوم شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك*** "

ج . في مجال الجمارك

تَنص **المادة 226 من القانون 10.98** على أنه تخضع حِيازة ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي[4]، وتحيل في ذات الوقت إلى التنظيم لتحديد قائمة لهذا الصنف من

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 50.01**، المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبتسر والمنضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج ج عدد11، صادر في 12 فبراير 2001.

[2] **القانون رقم 02.04** المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد41، المؤرخة في 27 يونيو2004، معدل ومتمم.

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 468.05**، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم.

[4] **قانون رقم 07.79** المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 10.98 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

البضائع، وهي قائمة يضعها الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة أي على قرار وزاري مشترك، إذن فالسُلطة التنفيذية تدخل في تحديد محل جريمة تهريب البضائع الحساسة، ونذكر على سبيل المثال القرار الصادر في 1994 المُحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب الصادر من طرف وزير المالية، بحيث تنص المادة الأولى منه: ***"تطبق أحكام المادة من القانون رقم 79.07 والمتضمن قانون الجمارك على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي..."***.[1]

نذكر على سبيل المثال المنتوجات القابلة للتهريب الواردة في جدول المادة الأولى ما يلي: " الألبان الرائبة، زبيب، فلفل أسود، صابون، عطور..." وغيرها من المنتوجات القابلة للتهريب.

د . في مجال حماية المستهلك

جاء في **القانون رقم 03.09** المتعلق بحماية المُستهلك وقمع الغش في **المادة04** منه على أنه: " ***يجب على كل متدخل في عملية ضب المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكر وبيولوجيا للمواد الغذائية عن طريق التنظيم*** "[2]، فهذا يُعتبر بمثابة تفويض تشريعي لبيان هذه الشروط والخصائص المكر وبيولوجيا للمواد الغذائية لجهة تكون أكثر دراية بالموضوع، عن طريق بيان ذلك في القوانين اللاحقة تصدرها هذه الجهة المفوضة.

الفرع الثاني: التشريع عن طريق الإحالة في المجال الاقتصادي

إضافةً لظاهرة التشريع عن طريق التفويض التشريعي، هناك ظاهرة التشريع عن طريق الإحالة وفي هذا الصدد يُؤكد الفقهاء بأن اِستخدام تقنية الإحالة في التجريم والعقاب هي إحدى السِمات البارزة في جرائم الأعمال، ولتفصيل في مسألة الإحالة في الجرائم الاقتصادية ينبغي التطرق إليه من خلال تعريفه(**أولا**)، وبيان صوره(**ثانيا**).

---

[1] **القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994**، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر ج ج عدد01، الصادر في يناير 1995.

[2] **القانون رقم 03.09**، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم.

أولا. تعريف الإحالة

نَتج عن عدم توافق المبادئ التقليدية لقواعد القانون الجنائي مع التطورات الاقتصادية الحديثة أنه أَلزم المُشرع اللجوء إلى تقنية الإحالة للبحث على الجدوى الاقتصادية.

يُقصد بالإحالة في القانون الجنائي تجريم المشرع لفعل معين ثم إحالته على نص آخر لأجل تحديد مفهومه أو كيفية تطبيقه أو النص على عقوبة له في مقتضى آخر[1].

ثانيا. صور الإحالة

تَنوعت صور الإحالة التي يلجأ إليها المشرع في النُصوص القانونية، سواءً كانت إحالة في مواد ذات قانون**(أ)**، أو إحالة إلى قانون آخر**(ب)**، وكذا إحالة في مواد مرسوم أو نظام**(ج)**، أو حتى في صورة إحالة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**(د)**، وهو ما سنوضحه في الأمثلة التالية:

أ . الإحالة في مواد ذات القانون

نستطيع القول بأن المشرع قد يُحدد العقوبة في نصٍ ما ويأتي تحديد مفهوم الجريمة باللجوء إلى نصٍ آخر، وهو ما قام به المشرع الجزائري في **القانون 01.05** المُتعلق بتبييض الأموال في نص **المادة 03** منه: " **تعتبر جريمة تحويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة... من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات**"[2].

[1] **عومري زكية،** " تطور مبادئ القانون الجنائي لمواجهة جرائم الأعمال في القانون المغربي "، المجلة المغربية للقوانين الإفريقية والمقارنة، عدد01، جامعة الحسن، المغرب، 2023، ص.7.

[2] **مدوري كاهنة، بلوز حنان،** خصوصية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص.10.

ب . الإحالة إلى مواد في قانون آخر

يُمكن أن يكون القانون المُحال إليه هو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، مثال ذلك ما نصت عليه **المادة 369 من القانون التجاري الجزائري** على أنه: " **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس** "[1].

ج . الإحالة في مواد في مرسوم أو نظام

يَلجئ المشرع إلى تقنية الإحالة كذلك في لائحة تنفيذية كما فعل في **قانون 02.04** المتعلق بالممارسات التجارية أين نص في **المادة 366** منه: **... ويبقى العمل جاريا بصفة تلقائية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها، ماعدا المرسوم التنفيذي رقم 335.95 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 1965م، والمتعلق بتطبيق غرامة المصالحة الذي سيتم إلغائه**"[2].

د . الإحالة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يَلجأ كذلك المُشّرع إلى هذا النوع في التشريع الجنائي الخاص بحيث تُقرر الإحالة على إحدى نصوص الاتفاقيات الدولية، التي تمت المُصادقة عليها من طرف الدولة أو تم الانضمام إليها لاحقاً وصدر تشريع لاحق عن الانضمام للمعاهدة أو الاتفاقية، وعلى سبيل المثال نذكر **المادة 02** من **القانون 18.04** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها والتي تنص على:" **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:**

. المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972م.

[1] **مدوري كاهنة، بلوز حنان**، مرجع سابق، ص.11.

[2] مرجع نفسه، ص.11.

. المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م"[1].

المطلب الثاني

الاعتماد على تقنية التفسير والقياس في المجال الاقتصادي

نَتج عن تقرير مبدأ الشرعية الجزائّية انتِهاء سُلطة القضاة التعسفية في التجريم والعقاب بمنعهم من خلق نصوص التجريم والعقاب وحصر دورهم في تطبيق القانون فقط.

كانت قضية تفسير النصوص الجزائّية إما لِقصور في صياغتها، أو لِتناقضها مع نصوص أخرى قصد إضفاء الجانب العملي المادي عليها محل خلاف طويل بين الفقهاء، فيما إذا كان ينبغي أن يكون التفسير ضيقاً أو واسعاً لهذه النصوص ليستقر الرأي حول إمكانية تفسير النص الجزائي في حدود ما قصد إليه المشرع عند سنه له حتى يطبق تطبيقاً سليماً، ودون الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تستوجب اِعتماد التفسير الضيق للنُصوص الجزائية واِستبعاد القياس[2]، إلا أن هذا التقيد لم يتم مراعاته في مجال الأعمال والجرائم الاقتصادية وذلك نظراً للسرعة في الصِياغة التي ينتج عنها الكثير من الأخطاء والغموض، مما لا يسوغ للقاضي تَفسيرها تفسيراً حرفياً فيلجأ إلى التفسير المُوسع والقياس وهو ما يعتبر خرقاً تاماً لمبدأ الشرعية الجزائية، وعليه سوف نبين في هذا **المطلب** الأخذ بالتفسير الموسع في الجرائم الاقتصادية في **الفرع الأول**، ونبين كذلك الأخذ بالقياس في الجرائم الاقتصادية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأخذ بالتفسير الموسع في المجال الاقتصادي

الشائع أن القاضي الجزائي يتقيد بتطبيق النصوص الجنائية تطبيقاً حرفياً إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية، مع إتاحته بمجال جد ضيق في تفسير تلك النصوص من أجل أن لا يفتح أمامه المجال

---

[1] **مدوري كاهنة، بلوز حنان**، مرجع سابق، ص.11.

[2] **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.32.

للاجتهاد الذي قد يؤدي إلى خلق جرائم لم ينص عليها النص، ويلجأ القاضي للتفسير عادة عند الحاجة إما لعيب في النص وغموضه أو لتناقض النص مع قواعد أخرى، إذ لا اجتهاد مع النص الصريح – كما سبق ذكر وبيانه في الفصل الأول –.

يتفق الفقه على أن جرائم قانون العقوبات تتميز نصوصها بالدقة والوضوح وبالتالي تخضع في تفسيرها لقاعدة التفسير الضيق، فإن هذا الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية لاختلاف موضوع كل منهما.

حيث يرى البعض بأن وضع وسن نصوص قانون العقوبات الاقتصادي لا تكون بنفس الطريقة التي تُصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي الذي يتميز بالدقة والوضوح، على خلاف نصوص القانون الاقتصادي التي تُصاغ نصوصه بصياغة ومصطلحات عامة وواسعة نظراً لما يتميز به الميدان الاقتصادي بالمرونة والسرعة لمواجهة التغيرات المضادة لسيادة الدولة، وبالتالي ليس هناك ما يمنع القضاة من التوسع في تفسير نصوصه[1]. إذ يسود القول بأن التفسير الواسع للنصوص يعتبر من الخصائص المميزة لقانون العقوبات الاقتصادي، إذ أن القضاء يفسر النصوص في هذا الميدان بما يفضي الهدف منها دون الالتزام بحرفيتها[2].

يُقصد بالتفسير الواسع عدم اقتناع القاضي باستنتاج إرادة المشرع وقت سنه للنص التجريمي إذ قد لا يمكنه في ذلك الوقت الإلمام بكل صور التهرب من التقيد بالقوانين الاقتصادية، وإنما الكشف عن الهدف المقصود من النص البعيد منها لا القريب فحسب، بشرط أن لا يتعد ذلك إلى خلق جرائم جديدة، إذن فالمقصود بالتفسير الواسع الكشف عن القصد الحقيقي أو المعنى المخفي القانون[3].

---

[1] **عالية سمير، هيثم سمير عالية**، مرجع سابق، ص.111.

[2] **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص273–274.

[3] **أيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، ص.55.

الفرع الثاني: الأخذ بالقياس في المجال الاقتصادي

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية المتمثل في" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يقيس فعلا على فعل لم يرد نص بتجريمه، أو يصدر حكم الثاني على الأول ولو كان كلا من الفعلين يتماثلان في السبب، إذ أن ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى خلق جرائم والعقوبات بحيث يجمع الفقه على عدم جواز القياس في نصوص التجريم والعقاب، التي يتضمنها قانون العقوبات[1]. إذن مهمة التجريم والعقاب تقتصر على القانون وحده، ولا يتمتع القاضي بأي سلطة في هذا الشأن، حتى ولو كان ذلك عن طريق سد الفراغ القانوني بواسطة القياس، فقانون العقوبات هو تقنين للحريات ليس فقط كتاب العقوبات[2].

يُقصد بالقياس في إيجاد حل لواقعة لم يرد بشأنها نص وذلك استنتاجا من القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم واقعة معينة يقوم بينها وبين الواقعة موضوع بحث القاضي بعض التماثل فيقرر للواقعة الأولى عقوبة الواقعة الثانية بحيث يسعى القاضي لمعرفة التماثل عن طريق الاستنتاج المنطقي فيستنبط من الحلول الخاصة التي رسمها المشرع للقاعدة الأساسية التي تعبر عنها لكي يبحث فيها بعد وجود عناصر هذه الواقعة في أفعال أخرى ويطبقها عليها[3].

حيثُ يرى البعض بأن وضع وسن نصوص قانون العقوبات الاقتصادي لا تكون بنفس الطريقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي، الذي يتميز بالدقة والوضوح، على خلاف نصوص القانون الاقتصادي التي تصاغ نصوصه بصياغة ومصطلحات عامة وواسعة، نظرا لما يتميز به الميدان الاقتصادي بالمرونة والسرعة لمواجهة التغيرات المضادة لسيادة الدولة وبالتالي ليس هناك ما يمنع القضاء من التوسع في تفسير نصوصه أو القياس عليها[4].

---

[1] **كرايمية حكيم**، مرجع سابق، ص.37.

[2] **بن قري سفيان**، إزالة التجريم في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019، ص.45.

[3] **كرايمية حكيم**، مرجع سابق، ص.37.

[4] **سمير عالية، هيثم سمير عالية**، مرجع سابق، ص.111.

نظراً لخصوصية القانون الجنائي للأعمال فرضت خرق مبدأ الشرعية وذلك راجع لعدة مبررات ومن بينها:

أولا. ظاهرة عدم وضوح النصوص الجزائية المتعلقة بالمجال الاقتصادي

التي تولدت عن انتهاج المشرع للأسلوب المرن والمصطلحات التي تدل وتوحي لأكثر من معنى، إذ يبقى على القائمين في المجال سوى اللجوء للقياس من أجل مكافحة الانحراف المتشعب والشائع في مجال الأعمال[1].

ثانيا. السلوك الإجرامي في المجال الاقتصادي

الذي يدور حول فكرة الغش والكذب والتحايل أو الكتمان عن الحقيقة، مثل ماهو عليه في جريمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكات أو جريمة منح حصة عينية تزيد قيمتها القيمة الحقيقية عن طريق الغش، بالإضافة للمخالفة المتعلقة بنشر بيانات أو معلومات صورية أو مخافة للحقيقة أو خادعة بفرض حث الجمهور على الاكتئاب، وكمثال آخر أيضا جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، ولما كانت هذه السلوك تدور في كنف واحد أمكن القياس على بعضها البعض[2].

إنَّ ما يُميز مجال الأعمال أنه مجال يتميز بالتعقيد وكثرة مجالاته وبالتالي يصعب على المشرع الإحاطة بها، لذا أصبح القضاة يلجئون لتقنية القياس بهدف تتبع مختلف الجرائم التي ستحدث يوما من طرف مرتكبي جرائم الأعمال، وكذا محاولة الوصول لتفسير الغموض الذي يعتري نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بجرائم الأعمال[3].

[1] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص.128.

[2] مرجع نفسه، ص.128.

[3] مرجع نفسه، ص .128.

المبحث الثاني

آثار مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي

يَهدف مبدأ الشرعية الجزائية إلى إزالة الغموض واللُبس عن الأفعال المجرمة المرفوضة من قبل المجتمع والذي يطالب بتحديد العقوبات المناسبة لها حسب حدة وجسامة الجريمة، وهذا التحديد يجب أن يكون دقيقا ولا يترك سببا لتجريم ماهو مباح[1]، غير أن خصوصية المجال الاقتصادي الذي جعل نصوصه تتسم بعدم الدقة والوضوح عند وضعها، إذ تؤدي هذه النصوص الغامضة والفضفاضة إلى المساس بمبادئ المحاكمة العادلة بخرق ضمانات الأفراد.

أمام هذه الآثار والسلبيات التي نتجت عن مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي دعا الفقه الجنائي إلى إيجاد الحل لهذا الوضع، وذلك من خلال إعادة النظر في آليات التجريم والعقاب من خلال الاعتماد على إزالة التجريم وكذا التحول عن الإجراءات الجزائية التقليدية في مجال الاقتصادي وذلك بالاعتماد على البدائل الإجرائية.

بناءً على هذا، سوف نتطرق في هذا المبحث الآثار المترتبة عن مبدأ الشرعية الجزائية **(المطلب الأول)**، ونتطرق أيضا إلى الحلول المقترحة للحد من هذه الآثار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي

تتمثل الآثار المترتبة عن مرونة مبدأ الشرعية الجزائية أن نصوص القانون الاقتصادي أصبحت لا تتميز بالدقة والوضوح مثل القوانين الأخرى، وأن هذه المرونة تمس وتُخِل بقواعد المحاكمة العادلة خاصة حقوق الدفاع.

[1] **ابقه سهام، بوزيت سعيدة**، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص.15.

انطلاقاً من هنا سوف نتناول في هذا المطلب غموض وعدم دقة النص **(الفرع الأول)** ونتناول أيضا من شأن المرونة المساس بمبادئ المحاكمة العادلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: غموض وعدم دقة النص

تتطلب الشرعية الجزائية أسس قانونية ركيزتها التحديد، الوضوح والدقة في كتابتها، (إذ أن نصوص قانون العقوبات الجزائية التقليدية تتضمن وصف الجريمة، مع حضر القياس واستعمال التفسير الضيق، ومصدر التجريم هو نص القانون فقط)[1].

بخلاف القانون الجنائي للأعمال أين نجده مختلف من حيث استعماله صياغة قانونية واسعة النطاق، بحيث يعتمد المشرع على إصدار نصوص قانونية توحي لمعاني واسعة وفضفاضة لا تكون على وجه التحديد والدقة، وذلك باستعمال مصطلحات غامضة أو مبهمة أو وضع تعاريف شاملة وعامة، وما يتبين في المجال الاقتصادي أنه يتم استخدام مصطلحات وألفاظ تقنية اقتصادية علمية أكثر من كونها قانونية تترك معناها دون تعريف أو تحديد دقيق لها التي تسهل فيما بعد عملية تطبيقها على الواقع العملي[2]، ما جعل التوجه التشريعي يخرج عن مقتضيات صرامة النص وعن الصياغة الجامدة.

فعلى سبيل المثال التي نجد أنها تبين أن الأسلوب المستعمل في الصياغة القانونية هو الأسلوب الواسع والمرن ك**المادة 811 من القانون التجاري** من ألفاظ بشأن جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، عجز المشرع على تبيان المقصود منها كمصطلح" الاستعمال " وربطه بمفهوم غامض ومبهم وهو" مصطلح الشركة "[3].

[1] **عبيدري أماني، العسكري عائشة**، مرجع سابق، ص.19.

[2] مرجع نفسه، ص.19.

[3] مرجع نفسه، ص.20.

الفرع الثاني: من شأن المرونة المساس بمبادئ المحاكمة العادلة

الأصل في كل إنسان البراءة ومن يدعي خلاف ذلك أن يثبت ادعاءه وهو ما نصت عليه **المادة 41 من دستور الجزائر لسنة 2020** السالف الذكر "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة**"، ونصت عليه أيضا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "***يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه***"[1].

تَستوجب هذه المواد القانونية معاملة كل شخص متهماً كان أو مشتبهاً به على أساس أنه بريء عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وفي جميع الإجراءات التي تتخذ فيها حتى يصدر حكم نهائي بات بإدانته من جهة قضائية مختصة في محاكمة قانونية عادلة تحترِم فيها الضمانات القانونية المقررة للشخص[2].

صحيح أن متابعة الجرائم الاقتصادية يقتضي تقنية مختلفة عن القواعد المعروفة في الجرائم التقليدية إذ أقر المشرع لها قواعد خاصة لمتابعتها إلا أنه لم يضع لها ضمانات تكرس الحماية اللازمة للأعوان الاقتصاديين[3].

حيث يعيب على إجراءات تتبع الجرائم الاقتصادية أنها تسلب حقوق الأفراد، إذ أن أي اعتداء على هذه الحقوق بأي طريقة ولأي غاية كانت يعتبر ذلك الاعتداء على هذا الحق[4].

---

[1] **أمر رقم 156.66**، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، صادر بتاريخ 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالأمر 17-04 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج عدد 20، صادر بتاريخ 19 مارس 2017.

[2] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص.256.

[3] **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص.70.

[4] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص.266.

إذ يبقى مبدأ قرينة البراءة مبتورا في المجال الاقتصادي ويظهر ذلك بالتعدي على أهم نتائجه ولعل أهم الحقوق التي خرقها هي حق الدفاع.

أولا. خرق حق الدفاع في المجال الاقتصادي

يَتمتع حق الدفاع في الدول المتقدمة باهتمام مستمر، كونه يجسد أسمى الحقوق المرتبطة بالشخص، مما يجعل تلك الدول تعمل على تطويره وحمايته أكثر، نظراً لخطورة القضايا المرتبطة به، على عكس الدول العربية التي تدرجه ضمن أولوياتها واهتماماتها في نظمها وبالرجوع للنصوص المتعلقة بتنظيم الجرائم الاقتصادية، نجد العديد من المظاهر التي تبين خرق هذا الحق[1] ومن بينها:

أ. إعطاء صلاحيات واسعة للإدارة في ظل عدم اشتراط حضور المحامي

يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية المعيار الأمثل في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وكذا ضمان حقوق الدفاع، إلا أن الملاحظ في تتبع جرائم الأعمال نجد أنها خرجت عن هذا الأصل ونهجت طريق مختلف عن القواعد المعروفة في الجرائم العادية، إذ أن النصوص القانونية المنظمة لمجال قانون الأعمال طغى عليها الجانب الردعي نظرا لخصوصية الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال إعطاء ومنح صلاحيات واسعة في البحث لأعوان الإدارات في معاينة تلك الجرائم دون أي شرط أو حتى مراقبة السلطة القضائية[2].

ب. عدم توفر ضمانات حق الدفاع أثناء تحرير المحاضر

لقد خرجت المحاضر التي تتعلق بالجرائم الاقتصادية عن الأصل العام، فبرجوع للقواعد العامة التي تنظمها في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول منه المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم، حيث أسندت هذه المعاينات لضباط الشرطة القضائية، على خلاف المجال الاقتصادي أين وكلت هذه المهمة لأعوان الإدارات مع منحهم صلاحيات واسعة[3] وهذا طبقا لنص المادة 218 من ق ا ج.

---

[1] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص ص.266-267.

[2] مرجع نفسه، ص.267.

[3] مرجع نفسه، ص.267.

ثانياً. عدم تفسير الشك لصالح المتهم

تُلزِم القواعد العامة في الإثبات للقاضي بأنَّ أيَّ شكٍ في أدلة الإثبات يستوجب منه أن يفسره لصالح المتهم تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من ق ا ج ج السالف الذكر، إلا أنه بالنظر للجرائم الاقتصادية التي تشكل استثناء عن تلك القواعد العامة فقد خرجت المحاضر التي تثبت تلك الجرائم عن المبادئ العامة لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم وسلطة القاضي الجزائي في تقدير تلك الأدلة وقناعته الشخصية بذلك الدليل، فهي تتمتع بحجية كبيرة في إثبات الجرائم الاقتصادية ولا يتم دحضها إلا بطرق حددها القانون[1]. وذلك في نص **المادتين 216 و218 من ق ا ج ج.**

بالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه استبعاد ما جاء من أدلة إثبات ضمن تلك المحاضر لمجرد الشك في عدم مصداقيتها، أو أن يؤمر بإجراء تحقيق للتأكد من مصداقيتها، ولا يمكن للمتهم إثارة الشك في صحتها ليستفيد من مبدأ الشك يفسر لصالحه، إذ أن المصلحة المحمية بواسطة العقاب على الجريمة الاقتصادية أولى من حقوق الأفراد ومصالحهم، وبالتالي ليس أمام المتهم سوى تحمله لعبئ الإثبات لأجل إبعاد التهمة عنه[2].

المطلب الثاني

الحلول المقترحة للحد من الآثار المترتبة من مرونة مبدأ الشرعية الجزائية

نظراً للعيوب والنقائص التي أصبحت تتصف بها القاعدة الجزائية في المجال الاقتصادي والتي أدت إلى فقدان الثقة في القاعدة القانونية الجزائية[3]، أدى الوضع إلى التفكير في حلول قانونية من أجل إعادة المكانة للقاعدة القانونية في ظل الأفكار المنادية إلى التوجه نحو ظاهرة الحد من التجريم والعقاب، وكذا التحول عن الإجراء الجزائي كنظام بديل للدعوى الجزائية.

بموجب هذا، سوف نتناول في هذا المطلب التوسع في سياسة الحد من التجريم والعقاب **(الفرع الأول)**، ونتناول أيضا التحول عن الإجراءات الجزائية التقليدية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] **كرايمية حكيم**، مرجع سابق، ص ص.274-275.

[2] مرجع نفسه، ص.275.

[3] **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص.122.

الفرع الأول: التوسع في سياسة الحد من التجريم والعقاب

يُعد الميدان الاقتصادي من أهم الميادين الذي يتميز بالحضور الدائم والمستمر للقاعدة القانونية فبرغم من تدخل الدولة بجملة من الوسائل الاقتصادية، بواسطة المخططات والسياسات لتحقيق أهدافها، إلا أن هذا لم يكن مانعا لتدخل القاعدة القانونية من أجل ضمان ماهو اقتصادي[1]، وفي هذا الإطار ظهرت سياسة الحد من التجريم والعقاب الذي تعتبران ظاهرتان حديثتان في المجال الاقتصادي.

انطلاقاً من هنا سوف نتطرق إلى إثبات مضمون سياسة الحد من التجريم**(أولا)**، ثم نتطرق كذلك إلى إثبات مضمون سياسة الحد من العقاب**(ثانيا)**.

أولا. الحد من التجريم

يُشبه نظام الحد من التجريم في مضمونه مع النظم الأخرى، سواءً التي سبقته أو التي رافقته في الظهور[2]، لهذا ينبغي التطرق بدايةً نتطرق بداية إلى التعريف بالحد من التجريم**(أ)**، ثم نعرج بعد ذلك إلى تبيان مبررات ظهوره**(ب)**.

أ. تعريف الحد من التجريم

مُصطلح الحد من التجريم مصطلح جديد ومبتكر في المجال الاقتصادي لهذا لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف موحد له إذ اختلف الفقهاء على ذلك، ومن بين تلك التعاريف المقدمة من قبل بعض الفقهاء للحد من التجريم نجد:

[1] **غايط باية، شباح وداد،** إعمال إزالة التجريم في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022، ص.7.

[2] **فروج سكينة،** مرجع سابق، ص.18.

1. تعريف الفقيه لكريك: بحيث عرف الحد من التجريم بأنه:" إلغاء التجريم والذي يؤدي بالنتيجة إلى إلغاء العقوبة"[1].

2. حتى فقهاء العرب نجد أنهم قدموا تعريفا للحد من التجريم ومن بينهم الأستاذ أحمد فتحي سرور، بحيث عرف الحد من التجريم على أنه:" اللاتجريم يضمن الإقرار بعدم التدخل الجزائي لملاحقة سلوك غير اجتماعي، وذلك باللجوء إلى قوانين غير جزائية لتقرير العقوبات المدنية أو الإدارية المناسبة"[2].

❖ تجدر الإشارة بأن الحد من التجريم هناك من الفقه من يطلق عليه تسمية إزالة التجريم.

ب. مبررات الحد من التجريم

إنَّ القاعدة الجزائية في المجال الاقتصادي حاضرة بشكل مكثف وعدم مواكبتها لتطوره وعجزها عن تحقيق فاعلية القاعدة القانونية، وفي إطار تدخل القاعدة الجزائية إلى الحفاظ على أكبر قدر من الثوابت الإجرائية والموضوعية، وهذا ما أدى الالتفاف حول المبادئ التي تحمي النظام العام الاقتصادي[3]، ولذلك سندرس المبررات المتعلقة بالقاعدة الجزائية**(1)**، والمبررات المتعلقة بالمصلحة المحمية في مجال الأعمال**(2)**.

1.المبررات المتعلقة بالقاعدة الجزائية

إذ يُبين الفقه بأن القاعدة الجزائية في جوانب كثيرة منها في حالة أزمة، وهذا ما سنبينه من خلال العناصر التالية:

---

[1] **مصطفاوي هاجر**،" التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم عن فعل التسيير في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر2–، الجزائر، 2022، ص.1609.

[2] **لودنين ديهية، عمرون ثنينة**، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص.10.

[3] **غايط باية، شباح وداد**، مرجع سابق، ص.17.

1.1. الحجة المتعلقة بأزمة وجود القاعدة الجزائية:

تَستنِد هذه الحجية على أساس التقصير الذي تتميز به القواعد الجزائية في صياغتها والتي ترافق البناء الداخلي لتجريم والعقاب، أين تتسم بالتناقض بين حاجة الأمن ومبدأ الحرية وكذا محاولة الجمع بين حاجات المجتمع، وحماية ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، ويرجعون سبب هذا التناقض لمعالجة الجريمة بحد ذاتها أين عجزت الجهات المختصة من إعطاء وصفا لها ليستطيع المشرع من خلال ذلك الوصف من إيجاد وسيلة لإيقافها، وسن العقوبة الأنسب للآثار المترتبة عنها والتي يمكن من خلالها رسم سياسة جنائية قائمة ومحددة وهادفة[1].

2.1. الحجة المتعلقة بأزمة مشروعية القاعدة الجزائية:

تُعتبر أزمة مشروعية القاعدة الجزائية هي الدافع وراء المطالبة بالتَّنازل عن القواعد الجزائية إذ أن لُجوء الدولة إلى التجريم المفرط في المجال الاقتصادي صاحبة تجاوز واضح لمبادئ الشرعية الجزائية في التجريم، وذلك بالخروج عن الهدف والغاية من التجريم والمبادئ التي تحكم المصالح محل الحماية والتي كانت مبررة بالأوضاع الاقتصادية الانتقالية[2].

3.1الحجة المتعلقة بأزمة الفعالية:

يَتمثل فشل السياسة الجنائية يتمثل في عدم فاعلية القواعد الجزائية، فتمادي المشرع في التجريم والمبالغة في سن النصوص القانونية المختلفة خاصة التنظيمية منها لم ينتج عن الفلاح ولم يحقق الأهداف المرجوة منها، بل أسفر عن ذلك الكثير من الآثار العكسية، ولعل أهمها تراجع مستوى تطبيق النصوص وفقدان الفعالية منها[3].

[1] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص.26.

[2] مرجع نفسه، ص.27.

[3] مرجع نفسه، ص.27.

2.المبررات المتعلقة بالمصلحة المحمية

تَتصل هذه المبررات بالجوانب المتعلقة بالمصلحة المحمية، إذ أن بزوال هذه المصلحة لا يستوجب معه الأمر الإبقاء على السلوك المجرم، لاعتبار سياسة الحد من التجريم تقوم أساسا على الفائدة، ومدى لزوم وملائمة التجريم في قانون الأعمال، وتنقسم هذه الحجية إلى مجموعة من الحجج[1]:

1.2. ضرورة خضوع التجريم لمبدأ الضرورة والتناسب:

يُؤدي زوال الضرر أو الخطر الداعي إلى تجريم سلوك معين، إلى انتفاء مبدأ الضرورة معه وبالتالي لا يكون الجزاء الجنائي مناسبا لما تكون هناك احتمالية لتحقيق نفس الحماية للمصالح الاقتصادية بطرق قانونية أخرى[2].

2.2. استحداث الجزاءات الإدارية:

إنَّ الجزاءات الغير الجزائية في مجال الأعمال تحظى بأهمية بالغة مقارنةً بالأنواع الأخرى من الجرائم، ولعل تبرير ذلك يرجع أنها يلجئ إليها للحيلولة دون البدء أو الاستمرار في النشاط الغير المشروع[3].

هذا ما جعل الحد من التجريم والأخذ بالعقوبات الإدارية ضرورة لا مفر منها للحد من المخاطر الإجرامية للشركات، نظراً لأن هذه العقوبات تُساير العوامل الاقتصادية وتعمل على اِستبعاد التدخل المباشر للسُلطات العمومية وترك مهمة ضبط النشاط الاقتصادي للمتخصصين في ذات القطاع، مما يجعلُه أكثر مرونةً لاستعانتها على الوسائل التقنية وأكثر فعالية لأنها نابعة من جهات ضبط مختلفة[4].

[1] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص.28.

[2] مرجع نفسه، ص.28.

[3] **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص.141.

[4] مرجع نفسه، ص.141.

3.2. منح الحرية التنافسية:

يقوم المجال الاقتصادي على حرية المنافسة و السُرعة و الائتمان، وهي من أهم مميزاته وبالتالي فإن تقييد كل السلوكيات بالتجريم، فإن هذا يؤدي بلا شك إلى الإخلال بحرية وتراجع المبادرة بالمنافسة، ولتوقيع هذا التجريم ينبغي تطبيق العقوبة له ولتطبيق هذه الأخيرة يستوجب اللجوء للعديد من الإجراءات المطولة وهذا لا يتناسب مع خصائص قانون الأعمال[1].

ثانيا. الحد من العقاب

نتطرق بدايةً إلى التعريف بالحد من العقاب(**أ**)، ثم نُبين بعد ذلك مبرراته(**ب**).

أ. تعريف الحد من العقاب

نفس الاختِلاف الذي عَرفناه في الحد من التجريم هو نفسه في الحد من العقاب بحيث لم يتفق الفقه حول تحديد تعريف جامعٍ ومانعٍ له، وظهرت عدة تعريفات للحد من العقاب ومن بينها:

1. عرف الأستاذ بونيسي الحد من العقاب على أنه:" إلغاء تطبيق الجزاءات أياً كان نوعها "[2].

2. وقد عرفت الباحثة دلمى مرتي الحد من العقاب على أنه:" وسيلة الحد من العقاب تقوم على فكرة أساسية هي البحث عن وسيلة أخرى لحماية القِيم الاجتماعية غير وسيلة العقوبة كلما أمكن ذلك "[3].

ب.مبررات الحد من العقاب

تقومُ مبررات سياسة الحد من العقاب على فكرة اِستبدال التدابير الاحترازية محل العقوبة إذ يَستند إلى أسباب ناتجة عن تطور عِلم الإجرام، وظهور توجُهات جديدة في القانون الجنائي ومن بين أهم مُبررات ظهور سياسة الحد من العقاب ظاهرة الحبس قصير المدة(**1**)، وفشل النظام العقابي في تحقيق أهدافه في مجال الأعمال(**2**).

---

[1] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص.29.

[2] **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص.144.

[3] مرجع نفسه، ص.144.

1. ظاهرة الحبس قصير المدة

تُعتبر العقوبات السالبة للحرية خاصة ذو مدة قصيرة منها من بين المشاكل التي تُعاني منها السياسة العقابية، والأهداف المرجوة منها تُعتبر قليلة بالنسبة لمساوئِها الكثيرة، سواء للمحكوم عليه بها أو لعائلتِه إن كان هو المُعين الوحيد لها أو حتى بالنسبة للمجتمع ككُل، وهذا بشكلٍ عام أما على وجه الخصوص في مجال الأعمال فإنه من شأن إدخال رجل الأعمال للحبس ليومٍ واحد من شأنه أن يؤدي إلى تدمير مشروعه الاقتصادي، ضِف إلى ذلك أنه يؤدي إلى الإضرار بسُمعته وتَؤَثُر مكانتِه في السوق والبيئة الاقتصادية، إذ يجب التخلي عن هذه العقوبات القصيرة المدة واِستبدالها بعقوبات بديلة أخرى تحقق الغرض المرجو من تسليط العقاب[1].

2. فشل النظام العقابي في تحقيق أهدافه

لم تعُد المؤسسات العقابية قادرة على أداء دورها في إصلاح وتهذيب الجُناة والحد من الجريمة، فقد أصبح السجن هو أحد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، لأنه غالباً ما يؤدي إلى إفساد المبتدئين بدلاً من إصلاحِهم، وهذا راجعٌ إلى اِحتكاكهم بالمساجين الآخرين معتادي الإجرام وهذا ما جعل الفقهاء يُشككون من قيمة السجن، ويدعون باستبداله بعقوبات بديلة أخرى وتجنب المحكوم عليه العيش في السجن، بما يحقق تأهيله وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثاني: التحول عن الإجراءات الجزائية التقليدية

التَحول عن الإجراء الجزائي كنظام بديلٌ للدعوى الجزائية يقوم على الأساس على مبدأ الرضائية، مما يعني أن إجراءاته لا تقوم إلا بناء على إرادة الأطراف في الدعوى ورغبتهم في عدم انتهاج الإجراءات التقليدية[3]، وتتمثل هذه البَدائل في المصالحة**(أولا)** والوساطة **(ثانيا)** وأخيرا الأمر الجزائي**(ثالثا)**.

[1] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص.49.

[2] مرجع نفسه، ص.49.

[3] **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص.253.

أولا. المصالحة

تَقوم المصالحة على فكرة حل النزاع بين المتهم والإدارة المعنية بالرضائية دون اللجوء إلى القضاء الجنائي، وعليه سوف نتناول تعريف المصالحة(**أ**)، ولِقيامها يستوجبُ توفر مجموعة من الشُروط(**ب**).

أ.تعريف المصالحة

عَرَّف المُشرع الجزائري في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري المصالحة على أنها:"***عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه***"[1].

وقد عرَّفهُ الدكتور بوسقيعة أحسن على أنها:" **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل** "[2].

ب. شروط المصالحة

فالمُصالحة لا تتحقق إلا بتلاقي إرادتي الطرفين وفق شروط محددة قانونا، وهذه الشروط منها ماهو موضوعي(**1**) ومنها ماهو إجرائي(**2**):

1. الشروط الموضوعية للمصالحة

تَشترط المصالحة في المجال الاقتصادي بتَوافُر الإيجاب والقَبول سواء من الإدارة إلى المخالف أو من المخالف إلى الإدارة[3]، ولا يجوزُ اللجوء إليها منذ البداية إلا إذا وجد نص قانوني يجيزها، باعتبار أن المصالحة تُمثل استثناء عن القواعد العامة والهدف منها إنهاء القواعد في المجال

[1] **القانون رقم 58.74** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.07، ج ر ج ج عدد78، الصادر في 13 ماي 2007.

[2] **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة الجزائرية، الجزائر، 1998، ص.229.

[3] **كرايمية حكيم**، مرجع سابق، ص.314.

الاقتصادي[1]، إذ تم التأكُد على هذا الشرط في نص المادة 6 فقرة 04 من ق ا ج ج" **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** ". يُفهم من النص أن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي لم يرد عليها النص صراحة بجوازها فإنها معفية من ممارسة هذا الإجراء كجرائم تبييض الأموال والفساد مثلاً، وفي المقابل هناك جرائم ذات طابع اقتصادي كالجرائم الجُمركية والضريبية نجد ضمن قوانينها ما يُجيز المصالحة فيها[2].

كما أن المصالحة ليست إجراء إلزامياً يجب على الإدارة أن تقوم به، بل اِشترط المشرع أن يقوم المُخالِف بتقديم الطلب للمصالحة، وقد أجاز المشرع بأن يكون وقت تقديمها مفتوحاً، خلافاً ما كان في حالة المصالحة الجُمركية التي يمكن طلبها مادام لم يصدر حكم قضائي نهائي، وقد تحدد مهلة زمنية معينة في بعض الجرائم كالجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، حيث اِشترط تقديم الطلب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة[3].

يكون موضوع المُصالحة وضع حدٌ للنزاع بين الإدارة ومرتكب المخالفة، ويتم ذلك من خلال قيام الإدارة بتوقيف إجراءات المتابعة مُقابل قيام المخالف بدفع مقابل المصالحة، وقد حدد هذا المقابل ب25 بالمائة من قيمة المخالفة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية[4].

2.الشروط الإجرائية

لِقيام المصالحة في المجال الجمركي يمكن بالمخالف أن يتقدم بطلب المصالحة إلى الجهات المختصة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 205 فقرة 02 من قانون الجمارك، حيث تُجيز هذه المادة لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بالجرائم الجمركية بناء على طلبهم، إذ يشترطُ أن يُرفق بطلب المصالحة بوصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف

[1] **غايط باية، شباح وداد**، مرجع سابق، ص.76.

[2] **كرايمية حكيم**، مرجع سابق، ص.312.

[3] **غايط باية، شباح وداد**، مرجع سابق، ص.76.

[4] مرجع نفسه، ص.77.

وتقديم إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة إذ يستوجب أن يكون الطلب المقدم كتابياً[1].

كما يقدِم الطلب حسب قانون الجمارك للجهة المختصة به طالما لم يصدر بعد حكم قضائي أو قرار، خلال أجل قدره 30 يوماً من تاريخ معاينة المخالفة، والطلب يُوجه حسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم حسب التسلسل التالي: رؤساء الجمارك، رؤساء مقتصدي الأقسام، المديرون الجهويون، وأخيراً المدير العام للجمارك[2].

ثانيا.الوساطة الجزائية

تُعد الوساطة نظاماً مستحدثاً في القضاء بصفة عامة والمتقاضين بصفة خاصة، ولِدراسة نظام الوساطة يستوجب التطرق لتعريفها(أ)، وكذا شروطها(ب).

أ.تعريف الوساطة

عُرِّفت الوساطة الجزائية على أنها وسيلة لحل النزاعات ذات الطبيعة الجنائية، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجزائية[3].

ب. شروط الوساطة الجزائية

يَشترطُ في الوساطة الجزائية توفر الشُروط التالية:

[1] **غايط باية، شباح وداد**، مرجع سابق، ص.77.

[2] مرجع نفسه، ص.77.

[3] **بوفراش سفيان**، " الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص ص.355-374، ص.358.

1.تدخل وكيل الجمهورية دور مهم في الوساطة في القانون الجزائري في جميع مراحل إجراءها،بحيث يتضح حسب المادة 37 من قانون 02.15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إلى الوساطة إما بالقبول أو الرفض ويتوجب على هذا الأخير، التحقق من أن الجريمة تدخل ضمن مجموعة الجرائم التي أجاز فيها المشرع الوساطة، كما يجب عليه مباشرة الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بنصوص الجريمة التي يريد إجراء الوساطة فيها، لأن إذ باشرت النيابة العامة المتابعة يمنع عليها عرض القضية للوساطة[1].

2. رضا أطراف النزاع

يُعتبر الرضا شرطٌ أساسي في الوساطة وهذا حسب نص المادة 37 مكرر 1 من ق ا ج ج إذ تثبت النيابة العامة ذلك في محضر، ويوقع أطراف الوساطة على ذلك تأكيداً على أنهم اختاروا إجراء الوساطة برغبتهم لا بإجبارهم، ويجب أن تتم الوساطة في إطار اِتفاق مكتوب بين مرتكب والمشتكي منه[2].

3. تحقيق الهدف من الوساطة

أكَّد المشرع من خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن اللجوء إلى الوساطة يجب أن يكون الهدف منها جبراً لضرر المُترتب عن الجريمة أو وضع حد للإخلال الذي سببته، حيث يُفترض في وكيل الجمهورية أن يتأكد من تحقق هذا الشرط، إذ أن الوساطة بالمفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري تُعتبر وسيلة لرعاية مصالح الضحية وتعويضه، ووضع حد للإخلال المترتب عن الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان جبر الضرر الناتج عن تلك الجريمة فان لم تنتج الجريمة ضرراً ما فما الفائدة من اللجوء إلى الوساطة، طالما أنه لا يوجد طرف مضرور[3].

[1] **لودنين ديهية، عمرون ثنينة**، مرجع سابق، ص.77.

[2] مرجع نفسه، ص.77.

[3] **غايط باية، شباح وداد**، مرجع سابق، ص.78.

4.اقتراح الوساطة

أقَرَّت المادة 37 من ق ا ج ج أن النيابة العامة تتولى اِقتراح إجراء الوساطة، ويُمثلها في هذا الشأن وكيل الجمهورية، كما قد يصدر الاقتراح من الضحية أو المشتكي منهأيضا[1].

ثالثا.الأمر الجزائي

يُعد الأمر الجزائي من أهم الآليات المُستحدثة التي اِعتمد عليها المشرع لمُواجهة أزمة العدالة الجنائية وللإحاطة به يستوجبُ التطرق إلى تعريفه(أ)، وكذا بين شروطه(ب).

أ.تعريف الأمر الجزائي

عرَّفه البعض على أنه: "أمر قضائي يقوم بالفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة"، وقد عرفه البعض على أساس أنه: "نظام قانوني لحسم الدعاوى البسيطة والتي ارتأى المشرع فيها ضرورة حسمها بسرعة دون الحاجة إلى إجراءات مطولة"[2].

ب.شروط الأمر الجزائي

تضمنت **المادة 380 مكرر من قانون العقوبات** مجموعة من الشُروط التي أقرها المُشرع لتطبيق الأمر الجزائي، يستوجب ذكرها باختصار لمعرفة مدى تطابقها على بعض جرائم الأعمال تتمثل في:

1. الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها

. أن تكون الجريمة المرتكبة تحمِل وصف جُنحة، وبالتالي فان المخالفات مُستبعدة من هذا المجال، وحبذا لو كانت هي الأخرى مشمولة بهذا الإجراء بالنظر لكُثرتها في مجال الأعمال.

. أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقلُ عن سنتين.

. أن تكون الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

[1] **غايط باية، شباح وداد**، مرجع سابق، ص.78.

[2] **فروج سكينة**، مرجع سابق، ص.245.

. أن لا تكون الجنحة مقترنة بجُنحة أو مُخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

. أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها[1].

2. الشروط الشخصية المتعلقة بالمتهم

. أن تكون هوية المتهم معلومة وإن كان هذا الشرط تحصيل فاصل، وأن لا يكون حدثاً.

. أن لا يكون في ملف المتابعة أكثر من متهم واحد وكذا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وآخر معنوي على نفس المِنوال.

. إذا ما تخلف أحد الشروط هذه الشروط يجوز للقاضي إعادة الملف إلى النيابة من أجل جدولته أمام قسم الجنح[2].

[1] **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص ص.374-375.

[2] مرجع نفسه، ص.275.

ملخص الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن قاعدة الشرعية الجزائية التي تقضي بأن يكون التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، أصبحت تتمتع في المجال الاقتصادي بمرونة كبيرة نظراً للخصوصية المُعقدة التي يتميز بها هذا المجال، مما دفع بالسلطة التشريعية لمنح بعض اختصاصاتها للسلطة التنفيذية للتشريع في المجال الاقتصادي عن طريق ما يسمى "بالتفويض التشريعي" و"الإحالة"، كما أنه تم الاعتماد على التفسير الواسع للنصوص فلم يعد القاضي في مجال الأعمال مقيدا بالتفسير الضيق وكما أنه يلجئ للقياس، وهو ما يشكل خروجا عن القواعد التقليدية الجامدة للقانون الجنائي.

تتصف القوانين المنظمة للمجال الاقتصادي بالاتساع والغموض، وترتب عنها المساس الصارخ لمبادئ المحاكمة العادلة إذ تم فيها خرق ضمانات الأفراد، وهي من الآثار السلبية المترتبة عن المرونة، وبالنظر لحجم الذي لحق الأفراد اقترح الفقه لبعض الحلول، ولعل أبرزها التوجه نحو الحد من التجريم والعقاب عن بعض الأفعال الاقتصادية التي لا تستدعي تجريمها وكذا الاعتماد على فكرة التحول عن الإجراء الجنائي، عن طريق إعمال الأنظمة الإجرائية البديلة كالمصالحة مثلا بدلا من الإجراءات التقليدية.

خاتمة

إنَّ مبدأ الشرعية الجزائية يُعد من الأسس التي بنيت عليها العدالة لدى جُل التشريعات، فهو الذي يحصر مجال التجريم والعقاب في قالب مكتوب والذي يُمَكن لكل الأفراد من معرفة الأفعال التي تعد خرقا للقانون و العقوبات التي توقع بعد ممارسة لمثل تلك السلوكيات، ولقد كرس المشرع الجزائري لمثل هذا المبدأ سواءً في قانون العقوبات الجزائري و حتى أنه ارتقى ليصل إلى مبدأ دستوري لتتضمنه العديد من مواد الدستور الجزائري.

كان لهذا المبدأ أهمية بالغة سواءً من حيث أنه يعد الواقي والحامي لحقوق الأفراد من جهة وهو الذي يحدد حدود حرياتهم من جهة أخرى، مما يبنى بذلك مجتمع لا يجهل القانون ويعرف ما هو حق له وما هو واجب عليه، إلى جانب هذا فتظهر أهميته أيضا في كونه أنه يساهم في الحد من التعسف في استعمال السلطة ويوجه هذا الحديث بالشكل الأخص إلى السلطة القضائية التي وجب على القاضي بمقتضاها أن يتقيد بحدود سلطته فقط، دون خرق للسلطات التي تتمتع بها السلطة التشريعية والتي تنحصر في سن القواعد القانونية، إذ لا يكتفي هذا المبدأ في كونه قاعدة قانونية فقط بل يتعدى لأن يكون ضمانة أساسية للحرية والعدالة في أي مجتمع يسعى إلى سيادة القانون.

لقد كانت الشريعة الإسلامية السّباقة في إقرار مبدأ الشرعية الجزائية مقارنة بالقوانين الوضعية فهناك العديد من الآيات القرآنية وأحاديث السنة النبوية الشريفة، التي تحظر عدة أفعال وتوقع لها جزاءات تقابلها، وهذا ما يبرهن بأن مبدأ الشرعية الجزائية تعود بوادره الأولى إلى الشريعة الإسلامية ليرتقي بعد ذلك ليصل إلى اتخاذه كمبدأ من مبادئ تحقيق العدالة لدى القوانين الوضعية.

أفرز مبدأ الشرعية الجزائية العديد من النتائج التي تعد من مظاهر جموده كأصل عام، ومن بين هذه المظاهر نجد إلزامية التفسير الضيق للنصوص القانونية ومسألة حضر القياس في المسائل الجنائية، وهذا مخافة من توليد جرائم وعقوبات لم يتطرق لها المشرع لتنظيمها في الفضاء القانوني.

أثآر مبدأ الشرعية الجزائية جدلا فقهيا صارما بين من يدعو إلى ضرورة التمسك بتطبيقه في قالبه الجامد دون اتخاذ أي استثناءات حول ذلك، وبين من يدعو إلى ضرورة مراجعة نطاق جموده من خلال العمل على تكييفه لمواجهة تطور الجريمة.

تعتبر الجرائم الاقتصادية بحكم طبيعتها من الجرائم التي تتميز بالسرعة والتغير المستمر مع التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية، لاسيما بعد احتكاكها بالتقدم التكنولوجي والتقني الذي عرفه العالم والذي لازال مستمر، وهذا ما جعل التمسك الجامد بمبدأ الشرعية الجزائية غير ممكن ولمراعاة هذا التطور الحاصل، ومسألة الظهور المستمر لأنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية التي أضفت فراغ تشريعي مما نتج عجز المشرع عن مواكبة لمثل هذه الجرائم، دعت الضرورة إلى ضمان نوع من المرونة الكافية لمبدأ الشرعية الجزائية، والتي يّمكن من خلالها من مواكبة لمثل هذه الجرائم والعمل على تصديها، فالقاعدة التي من مفادها أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب أصبحت تتمتع بمرونة كبيرة في المجال الاقتصادي.

لقد ظهرت مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي من خلال دفع السلطة التشريعية لمنح بعض اختصاصاتها للسلطة التنفيذية، للسن نصوص تعمل على التصدي للجرائم الاقتصادية عن طريق ظاهرتي التفويض التشريعي والإحالة، كما أنه تم الخروج عن الأصل وذلك من خلال الاعتماد على التفسير الواسع للنصوص الجنائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية فأصبح القاضي غير مقيد بالتفسير الحرفي، بعد أن تم منحه السلطة التقديرية في التفسير الموسع وإمكانيته اللجوء إلى الاعتماد على مسألة القياس في المجال الاقتصادي.

لقد أسفر عن مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي أنها جعلت من نصوصها نصوصاً فضفاضة لا تتسم بالدقة والغموض مقارنة بنصوص القوانين الأخرى، ولقد مست هذه المرونة أيضا مبادئ المحاكمة العادلة التي تسعى إلى ضمان المحاكمة المنصفة و المساواة أمام القانون، ولتصدي لمثل هذه الآثار السلبية التي نتجت عن هذه المرونة عمد الفقه إلى اقتراح بعض الحلول، ولعل أبرزها دعوتهم إلى الاعتماد على سياستي الحد من التجريم والعقاب وكذا الاعتماد على سياسة التحول عن الإجراءات الجزائية التقليدية وإرساء نظام عقابي متميز بديل للدعوى الجزائية.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة التي تمثل مواطن القوة والقصور في المنظومة المدروسة:

. يعد مبدأ الشرعية الجزائية في قالبه الجامد ضمانة جد قوية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال منع انتهاج سياسة التعسف في التجريم والعقاب.

. التفسير الضيق للنصوص الجزائية ومسألة حضر القياس نتيجتين تتولدان عن جمود مبدأ الشرعية الجزائية تؤديان إلى استبعاد الاجتهاد القضائي الخلاق للنصوص القانونية.

. إن القاضي لا يستطيع أن يخلق الجرائم ولا يضع عقوبات، فهو لا يملك سلطة اعتبار فعل مجرم وتوقيع عقوبة على مرتكبه في حالة لم يكن هذا الفعل من وجهة نظر المشرع فعلا مجرما منصوصا قانونا.

. بالرغم من المميزات التي تتجلى جمود مبدأ الشرعية الجزائية إلا أنها لم تتخطى مسألة عجز المنظومة الجنائية عن مواكبة التطورات السريعة التي آلت لها الجريمة الاقتصادية.

. إن الطابع المتغير للجريمة الاقتصادية أدى إلى اتساع نطاق تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، حيث أصبحت سلطة التشريع والتنظيم للسلطة التنفيذية موازية للسلطة التشريعية بما يمنحه الدستور من صلاحيات تتحكم بها في مواجهة التطورات الاقتصادية بتجريم الأفعال الماسة بالاقتصاد.

. لقد سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى التصدي للجرائم الاقتصادية من خلال التخفيف من صرامة مبدأ الشرعية الجزائية، والاعتماد على عبارات قانونية عامة تمكن القضاة من التوسيع في نطاق التجريم وتكييف الأفعال وفقا للواقع المتجدد، نظرا إلى أن المشرع الجزائري لا يكون له دراية مسبقة للتطور التي ستؤول إليه الجرائم الاقتصادية وهذا ما جعله يتخذ الاحتياطات اللازمة.

. الاستعمال المفرط لتقنية الإحالة من نص لآخر، والذي يؤدي إلى إصدار الوقت في البحث عن الإحالات المنصوص عليها.

. تتسم جرائم القواعد الجنائية التقليدية بنوع من الجمود، لأنها تهدف إلى حماية مصالح عامة جامدة وهذا الأمر لا يتماشى مع متطلبات المجال الاقتصادي، الذي يتميز بتطور سريع وهذا ما سيستتبع

ظهور جرائم جديدة من الواجب التصدي لها ومكافحتها بالاعتماد على قواعد جنائية خاصة مختلفة عن القواعد العامة.

. التحول عن الإجراءات الجزائية التقليدية في الجرائم الاقتصادية وذلك إعمال الأنظمة الإجرائية البديلة في حل النزاعات من خلال إعمال نظام المصالحة والوساطة والأمر الجزائي.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها والتي تسلط الضوء على موضوع مبدأ الشرعية الجزائية في قالبه الجامد والمرن خصوصا في المجال الاقتصادي، دعت الضرورة إلى تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تطوير المنظومة القانونية لكي تصبح تتماشى مع التطور التكنولوجي والتقني المستمر ألا وهي:

. ضرورة تكريس مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي.

. ضرورة مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة المقررة دستوريا لحماية حقوق وحريات الأفراد مع مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي.

. ضرورة احترام المشرع لمبدأ الشرعية الجزائية باعتباره مبدأ دستوريا فيما يتعلق بضرورة مراعاة الدقة والوضوح في الألفاظ والمصطلحات عند وضع النص التجريمي، والابتعاد عن العبارات الفضفاضة وذات المعاني الواسعة والغير المحددة، فكلما كانت صياغة النصوص غير واضحة وغامضة كلما توسعت سلطة القاضي في تفسيرها، بما قد يؤدي إلى خلق نصوص جديدة متضمنة جرائم من قبل القاضي لم تكن موجودة أصلا مما يساهم في هدر هذا المبدأ أو الاعتداء على الحريات والحقوق الفردية.

. محاولة الحد من التفويضات الممنوحة للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بسن القوانين وفي أضيق الحدود لتبقى منوطة بالسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع، وما يحفظ احترام كل سلطة من السلطات لمهامها ويعزز احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

. ضرورة إرساء عقوبات بديلة وردعية مبتكرة تتماشى مع طبيعة الجرائم الاقتصادية وتعمل على استبعاد المتابعة الجزائية التقليدية.

. أن يتم وضع تشريع جزائي اقتصادي في شكل تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية فقط الأمر الذي يضيف عليها أكثر شرعية ويميزها عما يشبهها من الجرائم.

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى القول أن التعامل مع مبدأ الشرعية الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية، يتطلب نوعا من التوازن فلا يمكن الاعتماد الكامل بالجمود القانوني لمبدأ الشرعية الجزائية، في ظل التغيرات والتطورات السريعة التي تطرأ على المجال الاقتصادي كما لا يمكن التمسك الكامل بمرونة مبدأ الشرعية الجزائية، لتعامل مع الجرائم الاقتصادية في حالة وجود نص قانوني واضح ومحدد يضمن حقوق الأفراد وتتحقق المحاكمة العادلة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2008.

2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2024.

3. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

4. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

5. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة الجزائرية، الجزائر، 1998.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

8. بوعلي سعيد، رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

10. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2012.

11. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

12. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

13. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

14. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004.

15. صالح حسين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه- تطبيقاته- مشروعاته)، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

16. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

17. عالية سمير، عالية هيثم سمير، القانون الجزائي للأعمال" ماهيته . نظرية جريمة الأعمال . الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة)"، طبعة ثانية، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان، 2018.

18. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

19. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

20. ليث كمال نصراوين، صدام إبراهيم أبو عزام، مبادئ الصياغة التشريعية: المفاهيم –الأساليب- المراحل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

21. محمد رمضان بارة، شرح قانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997.

22. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.

23. محمد كما مرسي، السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، 2010.

24مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، المملكة العربية السعودية، 2016.

25. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

II.الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ الأطروحات:

1. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2. بن قري سفيان، إزالة التجريم في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

4. عبد الرزاق أحمد محمد الميري، مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، بحث لتكملة الدراسات العليا، قسم: القانون الجنائي، كلية الحقوق، مصر، 2018.

5. فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022/2021.

6. كرايمية حكيم، خصوصي الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

ب/ مذكرات الماجستير:

1. أيت مولود سامية، خصوصي الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2. خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011/2010.

3. خزاني بوضياف، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

ج/ مذكرات الماستر:

1. ابقه سهام، بوزيت سعيدة، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

2. بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

3. بن نوي حياة، بن قطاة مروة، دور القاضي الجنائي في تجسيد الشرعية الجنائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.

4. حفيفة أم الخير، تطبيق مبدأ الشرعية في الحالات الاستثنائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

5. خليفاتي صلاح الدين، دهمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

6. زواويد ربيحة، طبيب جمعة، الهندسة المعمارية لمبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

7. عبيدري أماني، العسكري عائشة، خصوصي قواعد التجريم في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022/2021.

8. عتيق أمينة، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017/2016.

9. غايط باية، شباح وداد، إعمال إزالة التجريم في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022.

10. فنتيز علي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

11. لودنين ديهية، عمرون ثنينة، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021.

12. مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

13. مداح الحاج، مسلم أحمد، مبدأ الشرعية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022.

III.المقالات:

1. بوفراش سوفيان، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص ص355-374.

2. ضو خالد، "التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2012، ص ص284-306.

3. علي عبد القادر القهوجي، "مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، المجلد الأول، العدد الثاني، الكويت، 2013، ص ص 67-108.

4. عومري زكية، "تطور مبادئ القانون الجنائي لمراجعة جرائم الأعمال في القانون المغربي"، المجلة المغربية للقوانين الإفريقية والمقارنة، عدد01، جامعة الحسن، المغرب، 2023.

5. فروج سكينة، عيشاوي أمال، "تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص ص314-337.

6. مبخوتي محمد، "سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية(التفويض التشريعي)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد07، عدد02، الملحقة الجامعية السوقر بتيارت، الجزائر، 2021، ص ص403-416.

7. مصطفاوي هاجر، "التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم عن فعل التسيير في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2، الجزائر، 2022.

IV.النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر التعديل الدستوري ج رج ج عدد76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، (ملغى).

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016م، منشور بالقانون رقم 01.16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد14، صادر في 02 مارس 2016، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442.20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 156.66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد40، صادر في 10جوان 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالأمر 04.17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج عدد20، صادر بتاريخ 10 مارس2017.

2. أمر رقم 156.66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد40، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. القانون رقم 74. 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.07، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 13 ماي 2007.

4. قانون رقم 07.79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك ج ر ج ج عدد30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل متمم بالقانون رقم 10.98 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

5. القانون رقم 03.03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد13، الصادر في 20 يونيو 2003.

6. القانون رقم 02.04 المؤرخ في 23 يونيو 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد41، المؤرخ في 27 يونيو2004.

7. القانون رقم 03.09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل متمم.

ج/ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05.01 المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج ج عدد11، صادر في 12 فبراير 2001.

2. المرسوم التنفيذي رقم 468.05 المؤرخ في 10ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، ج ر ج ج عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

د/ القرارات الوزارية:

. القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر ج ج عدد01، الصادر في يناير 1995.

V.المواقع الالكترونية:

1. حسيني علي، سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية، 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025.03.02، على الساعة 14:26 في الموقع:

https://rawafid-univ-ghardaia.edu.dz

2. د خوري عمر، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، 2010، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025.05.15م، على الساعة 20:42 في الوقع:

https://elmouhami.com

3. شارف محمد، حكم المرتد، 2002.04.19، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025.03.02، على الساعة 22:05 في الموقع:

https://marw.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

OUVRAGES :

1-CHRISTOPHE André, droit pénal spécial, 2e édition, Dalloz, 2013.

2- JEAN Larguie, droit pénal général, 17e éditions, Dalloz, paris, 1999.

3-JEAN-Glaude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 15e édition, L.G.D.J, paris, 2000.

4-PATRICK Kold, LAURENCE Leturmy, droit pénal général : l'infraction – l'auteur – les peines, gualino éditeur, paris, 2000.

5-YVES CHartter, la cour de cassatton, 2éme édition, Dalloz, 2001.

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول: جمود مبدأ الشرعية الجزائيّة في القواعد العامة لقانون العقوبات 6

المبحث الأول: مضمون مبدأ الشرعية الجزائيّة 7

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الشرعية الجزائية 7

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجزائية..... 8

أولا. مبدأ الشرعية الجزائية لدى الفقه الجنائي..... 8

ثانيا: مبدأ الشرعية الجزائية لدى التشريع 9

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية..... 12

أولا. حماية الحقوق والحريات الفردية 12

ثانيا. تحقيق الأمن القانوني 12

ثالثا. الحد من التعسف في استعمال السلطة 13

رابعا. تعزيز دور السلطة التشريعية 13

خامسا. تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة..... 14

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الشرعية الجزائية وتطوره..... 14

الفرع الأول: نشأة مبدأ الشرعية الجزائية 15

أولا. نشأة مبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الإسلامية 15

ثانيا. نشأة مبدأ الشرعية الجزائية في التشريعات الوضعية 20

الفرع الثاني: تطور العمل بمبدأ الشرعية الجزائية 23

المبحث الثاني: مظاهر جمود مبدأ الشرعية الجزائية وتقييمها 24

المطلب الأول: مظاهر جمود مبدأ الشرعية الجزائية 24

الفرع الأول: انفراد التشريع بالتجريم والعقاب 25

الفرع الثاني: التقييد بالتفسير الحرفي للنص الجنائي 26

أولا. مضمون التفسير 26

ثانياً. تقييد بالتفسير الحرفي للنص الجزائي..... 30

الفرع الثالث: حضر القياس أمام وضعية بطئ تعديل القوانين 31

أولا: تعريف ظاهرة حضر القياس في القانون الجنائي:..... 32

ثانيا. أساس حضر القياس في القانون الجنائي 32

المطلب الثاني: تقييم مبدأ الشرعية الجزائية..... 34

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ الشرعية الجزائية..... 34

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية الجزائية 36

ملخص الفصل..... 38

الفصل الثاني: مرونة مبدأ الشرعية الجزائية قي المجال الاقتصادي..... 40

المبحث الأول: مظاهر مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي..... 41

المطلب الأول: الاعتماد على تقنية التفويض التشريعي والإحالة في المجال الاقتصادي 42

الفرع الأول: التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي..... 43

أولا. تعريف التفويض التشريعي..... 43

ثانيا. مبررات انتهاج مسلك التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي 44

ثالثا. مجالات إعمال التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي..... 45

الفرع الثاني: التشريع عن طريق الإحالة في المجال الاقتصادي..... 47

أولا. تعريف الإحالة..... 48

ثانيا. صور الإحالة 48

المطلب الثاني: الاعتماد على تقنية التفسير والقياس في المجال الاقتصادي..... 50

الفرع الأول: الأخذ بالتفسير الموسع في المجال الاقتصادي 50

الفرع الثاني: الأخذ بالقياس في المجال الاقتصادي 52

أولا. ظاهرة عدم وضوح النصوص الجزائية المتعلقة بالمجال الاقتصادي 53

ثانيا. السلوك الإجرامي في المجال الاقتصادي 53

المبحث الثاني: آثار مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي..... 54

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن مرونة مبدأ الشرعية الجزائية في المجال الاقتصادي 54

الفرع الأول: غموض وعدم دقة النص..... 55

الفرع الثاني: من شأن المرونة المساس بمبادئ المحاكمة العادلة..... 56

أولا. خرق حق الدفاع في المجال الاقتصادي 57

ثانياً. عدم تفسير الشك لصالح المتهم..... 58

المطلب الثاني: الحلول المقترحة للحد من الآثار المترتبة عن مرونة مبدأ الشرعية الجزائية . 58

الفرع الأول: التوسع في سياسة الحد من التجريم والعقاب 59

أولا. الحد من التجريم..... 59

ثانيا. الحد من العقاب 63

الفرع الثاني: التحول عن الإجراءات الجزائية التقليدية 64

أولا. المصالحة 65

ثانيا. الوساطة الجزائية 67

ثالثا. الأمر الجزائي 69

ملخص الفصل..... 71

خاتمة 72

قائمة المراجع..... 78

الفهرس 89

ملخص:

يُعتبر مبدأ الشرعية الجزائية من أهم ركائز القانون الجنائي والذي مضمونه أن لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، إذ يُعد من الدعائم الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية وتأكيداً لمبدأ سيادة القانون، وقد أسفر عنه عدة نتائج تدعم بدورها مبدأ سيادة القانون وهي حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، وتقييد القاضي بمنع القياس في التجريم والعقاب مع ضرورة الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن الوضع في المجال الاقتصادي غير ذلك أين تم خرقه بحيث تراجع دور السلطة التشريعية في التشريع وأصبحت السلطة التنفيذية تستحوذ على مهمة التجريم والعقاب في هذا المجال بحجة طابعه التقني والشعبي، ولم يعد القاضي كذلك مقيداً بالتفسير الضيق إذ أُتيح له الاعتماد على التفسير الواسع واللجوء إلى القياس، وقد نتج عن هذا الخرق المساس بمبادئ المحاكمة العادلة، نظراً لعدم دقة النصوص المنظمة للمجال الاقتصادي وظهرت بذلك كل من سياسة الحد من التجريم ، وسياسة التحول عن الإجراء الجنائي كحلول لهذه الآثار السلبية.

Résumé :

Le principe de légalité pénale, pilier fondamental du droit pénal, stipule que « nul crime, nul châtiment sans loi ». Il assure la protection des droits et libertés individuelles et consolide de la prééminence du droit, sont le monopole législatif en matière de définition des crimes et de fixation des peines, la restriction de l'interprétation judicaire à l'interprétation stricte, l'interdiction de l'analogie.

En revanche, dans le domaine économique, ce principe est violé. Le rôle du législateur diminue, et l'exécutif prend le relais pour la définition des crimes et peines, prétextant la complexité technique de ce domaine. Le juge n'est plus contraint à l'interprétation stricte et peut recourir à l'interprétation large et l'analogie, ces déviation menacent les principes d'un procès équitable en raison de la flouerie des textes réglementant le domaine économique, et ont conduit à la mise en place de politiques de déjudiciarisation et de détournement des procédures pénales, comme solution à ces effets négatifs.